سُنَنٌ غَائِبَةٌ وَتَجَاوُزَاتٍ خَاطِئَةٌ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ

تأليف

أبي يحيي محمد بن عبده

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

رقم الإيداع

١٤٤٤هـ- ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الحَمْدَ لله نَحْمَدُه وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَـهُ، وَمَنْ يُضْلِلَ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَـهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ آل عمران.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ النساء.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ الأحزاب.

فَإِنَّ أَصْدَقَ الكَلَامِ كَلَامُ الله، وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ق، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُها، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على من بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وعلى آله وأصحابه الذين استنوا به واقتدوا، وأتباعه الذين صاروا على هذا النهج الصافي وما بدلوا.

وبعد؛

فإنَّ الناظر في مقابر المسلمين يجد فيها كَمًّا هائلًا من المخالفات.

والقبور أول منازل الآخرة أمرنا النبي ﷺ بزيارتها أو شرعها لعلَّة ذكرها فقال ﷺ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ**»، وقال: «**أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَّاتِ**»، «الْمَوْتُ».

فإذا كانت السُّنة لا تكون في أول منازل الآخرة التي تذكر النعيم والعذاب الأخروي فمتي تكون؟

فتجد في قبور المسلمين كمًّا من المخالفات التي نهى رسول الله ﷺ عنها من تعلية القبور وتشييدها وتطيينها، وبناء القباب عليها وتزويقها وتخليقها وتجصيصها والكتابة عليها، ونحو ذلك من البدع.

مع كثرة الدروس والمواعظ التي تُقال في الجنائز سواء كانت على المقابر أو في المسجد قبل الصلاة على الجنازة - مع أن هذه المداومة لم يكن عليها عمل السلف- حتى إن أهل الميت إذا لم يجدوا من يخطب يدعون مَنْ يلقي درسًا أو محاضرة، اعتقادًا منهم أنها سنة.

ومع ذلك قد لا تجد المدينة بكاملها فيها قبر موافق لسُنة رسول الله ﷺ.

وكأن من يلقون هذه الدروس لا يعرفون، أم أنهم مُغيَّبون أصلًا عن واقع الناس.

ويتكلَّمون ويكرِّرون فيما هو مقرَّر مما قليل التذكير به يفي بالغرض.

ناهيكَ عن كمِّ الأحاديث المكذوبة والضعيفة التي تُقال على ألسنة القُصَّاص حتى حفَّظوها للعوام فعارضوا بها الأحاديث الصحيحة، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله.

فعلى القُصَّاص أن يُصغوا لأهل العلم في توجيههم إلى الحديث فيما ينفع العامة، وفي توجيههم إلى ما يوفق السنة من التحذير مما

ذُكروا لهم أنه من البدع كما هي طريقة أهل العلم قديمًا وحديثًا حَذَّروا من هذه البدعة فعلى نهجهم تسير الناس.

وقد قال ابن مفلح:« ويُكره الكتابة عليه-يعني: القبر- وتزويقه وتخليقه ونحوه، وهو بدعة» [١].

وقال المرداوي:«أما تجصيصه مكروه بلا خلاف نعلمه، وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه ونحوه وهو بدعة» [٢].

وقال ابن القيم[٣]:

« لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَعْلِيَةُ الْقُبُورِ وَلَا بِنَاؤُهَا بِآجُرٍّ، وَلَا بِحَجَرٍ وَلَبَنٍ وَلَا تَشْيِيدُهَا، وَلَا تَطْيِينُهَا، وَلَا بِنَاءُ الْقِبَابِ عَلَيْهَا، فَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، مُخَالِفَةٌ لِهَدْيِهِ ﷺ .

وَقَدْ بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ، أَلَّا يَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا

---

(١) «الفروع» لابن مفلح (٣/ ٣٨٠).

(٢) «تصحيح الفروع» (٢/ ٥٤٩).

(٣) في «الزاد»: (١/ ٥٠٥)

طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ» ، فَسُنَّتُهُ ﷺ تَسْوِيَةُ هَذِهِ الْقُبُورِ الْمُشْرِفَةِ كُلِّهَا،«وَنَهَى أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ» وَكَانَتْ قُبُورُ أَصْحَابِهِ لَا مُشْرِفَةً، وَلَا لَاطِئَةً، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ، وَقَبْرُ صَاحِبَيْهِ، فَقَبْرُهُ ﷺ مُسَنَّمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ لَا مَبْنِيَّ وَلَا مُطَيَّنَ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبَيْهِ ».

وقال الشوكاني في «شرح الصدور» (ص٥):

«اعلم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم أولهم وآخرهم من لدن الصحابة-رضوان الله عليهم- إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها، واشتد وعيد الرسول ﷺ لفاعلها. ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين».

وفي «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧) للخطاب الرُّعيني المالكي المتوفى سنة (٩٥٤):

«كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة ويكتب فيها ولم ير بأسًا بالحجر والعود والخشبة ما لم يكتب في ذلك يَعرف الرجل قبر

وليِّه.

وقال ابن رشد: كره مالك البناء على القبر وأن يجعل عليه البلاطة المكتوبة لأن ذلك من البدع التي أحدثها أهل الطول من إرادة الفخر والمباهاة والسمعة وذلك مما لا اختلاف في كراهته».

وهذا أوان الشروع في المقصود من تأليف الكتاب، والله المستعان.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

بلطيم – كفر الشيخ – مصر

فصل في ذكر التجاوزات في المقابر

*** من التجاوزات والأخطاء الشائعة:**

*** أولًا:** تجصيص القبور؛ أي: تلييسها بالجير، ويُقال: تقصيص بالقاف.

لقوله جابر رضي الله عنه: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**»(١).

ومعنى تجصيص القبور: تلييسها بالجصِّ يعني بالجير أو الجبس تُبيَّض به أو بالتراب وسواء قصد المباهاة أم لم يقصد، وإنما يزيِّن الميتَ عملُه.

والأظهر التحريم، وكرهه جمهور العلماء لعموم النهي الذي لا قرينة تحمله من الحرمة إلى الكراهة، والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٠) من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

فإن الله تعالى قال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا} [الحَشر: ٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك كما تقدَّم ولا صارف يصرفه إلى الكراهة.

ولعل نهي الرسول ﷺ عن تجصيص القبور لأن ذلك يشبه الخيلاء والزينة وليس الموت موضع واحد منهما كما قال الشافعي[١].

ولا بأس بتطيين القبر[٢] ولا أكثر من هذا، لأنه من زينة الميت، فلا حاجة بالميت إليه، ولا ينفع الحي وإنما يفعله الحي للتفاخر والمباهاة وهذا في هذا الموطن ممنوع بل في كل المواطن ممنوع فليحرص الأحياء على ما ينفعهم، ولو تصدقوا على الميت بثمن هذا كان أحسن له في آخرته إن كان أهله يريدون الأفضل والخير له،

---

(١) حكاه عنه ابن الصلاح في «فتاويه» (١/ ١٢٣).

(٢) فقد سأل أبو الفضل صالح بن الإمام أحمد أباه عن تطيين القبور وتجصيصها فقال: «أما التجصيص فمكروه والتطيين أسهل» سؤالات أبي الفضل صالح رقم (٢٠١).

والقبور دار موعظة لا دار فخر وخيلاء.

وقد جزم المرداوي[١] ببدعيته فقال: «تجصيصه مكروه بلا خلاف نعلمه وكذا الكتابة عليه وكذا تزويقه وتخليقه[٢] ونحوه فهو بدعة».

ويدخل في ذلك تعليم القبور بالألوان لأن ذلك فيه مباهاة.

ومن مفاسد تجصيص القبر:

أنه يصير بعد ذلك ذريعة إلى تباهي الناس، فتصبح القبور محلًّا للمباهاة والتفاخر، وقد حصل ذلك من كثير من الناس اليوم في القبور وفي القباب المبنية على القبور.

حصل التباهي في الأبنية المُحاطة بقبور العائلة وبوَّاباتها ولا حول ولا قوة إلا بالله[٣].

---

(١) في «الإنصاف» (٢/ ٥٤٩).

(٢) يعني: وضع العطور عليه لتطييب رائحته.

(٣) «تدبير الأبنية والعمران» (ص٢٣٥) للمؤلف.

وأخرج عبد الرزاق[١] قال: قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَمٌّ لِي بِالجَنَدِ فَدَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى ابْنِ طَاوُسٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَلْ تَرَى أَنْ أُقَصِّصَ قَبْرَ أَخِي؟ قَالَ: فَضَحِكَ وَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ يَا أَبَا شَيْبَةَ، خَيْرٌ لَكَ أَلَّا تَعْرِفَ قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهَ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُ وَتَدْعُو لَهُ، أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا أَوْ تُجَصَّصَ أَوْ تُزْدَرَعَ، فَإِنَّ خَيْرَ قُبُورِكُمُ الَّتِي لَا تُعْرَفُ»»[٢].

* ثانيًا: من الأخطاء: القعود على القبور والمشي عليها:

للحديث الماضي عن جابر رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

---

(١) برقم(٦٤٩٥).

(٢) وقد حمل قوم النهي منه ﷺ على الجلوس على التحريم دون التجصيص والبناء، لظاهر هذا الخبر فإنهم جعلوا علة التحريم هنا إيذاء صاحب القبر بخلاف الآخرين، فليس فيهما -أعني: التجصيص والبناء- إيذاء، وإنما فيهما إسراف. والأظهر التحريم للجميع لظاهر النهي الذي لا صارف له فيما أعلم والله الموفق.

وفي «صحيح مسلم» برقم (١٢٨٥): قوله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**» وغير ذلك من الأحاديث.

يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا**»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَة، فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ**»[٣].

وهذا صريح في أن المقصود الجلوس سواء كان للتغوُّط أو لغير ذلك، فإن من يقضي حاجته لا يجلس على ثيابه، فالنهي وارد عن القعود المطلق لا القعود للتخلي كما يزعم بعض أهل العلم وعن أبي عبد الله البَرَّاد قال: كنتُ مع عبدِ الله[٤] فقال: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم وقد تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٢).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧١).

(٤) وهو ابن مسعود أو ابن عمر.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ»[١].

ومعنى أطأ؛ أي: أدوس، والمقصود النهي عن المشي عليه.

وعن أبي بكرة ﷺ قال: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ»[٢].

ومعنى أطأ على قبر: أي: أمشي عليه أو أدوسه.

ومن ذلك: القيام على القبر لعجن الأسمنت على القبر لغلق القبر إلا لضرورة، والضرورة تُقَدَّر بقدرها، فإن عمرو بن العاص ﷺ قال: «فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا»[٣].

أي: صبُّوه عليَّ صبًّا، وكما هو معلوم بغير قيام على القبر.

---

(١) رجال معدلون: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) الطبراني (٩/ ١٩٧) رقم (٨٩٦٦) وفيه عطاء بن السائب اختلط، ومن روى عنه هنا إنما روى عنه بعد الاختلاط.

(٢) حسن: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١).

ويدخل في القعود: الاتكاء على القبر أو الاستناد إليه لغير حاجة:

لما أخرجه أحمد[١] بإسناد صحيح عن عمرو بن حزم قال: رَآنِي رَسُولُ اللهﷺ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرٍ فَقَالَ: «**لَا تُؤْذِ صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَلَا يُؤْذِيك**»[٢].

وما وجه الإيذاء للميت؟

الجواب: الله أعلم، لكن هكذا جاء النص فليُستَجب فإنه صحيح إلى رسول الله ﷺ.

وأما ما أخرجه البخاري[٣] عن أنس رضي الله عنه قال: شَهِدْتُ بِنْتًا لِرَسُولِ الله ﷺ قال: وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ؛ أي: على شَفِيرِ الْقَبْرِ.

فشفير القبر هنا؛ أي: وقت اللحد ووضع الميتة فيه، وفي هذا

---

(١) مصنف عبد الرازق (٦٤٩٥).

(٢) في المسند (٥/ ٤٦١).

(٣) برقم (١٢٨٥).

الوقت لم يكن قبر أصلًا فليس ثمَّ قعود عليه والحالة هذه، فالمعنى:

أي على حافة الحفرة التي يوضع فيها الميت ولذلك

قال الحافظ في «الفتح»[١]:

«وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن».

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٥٩).

دفع إشكال

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما من أنه كان يجلس على القبور.

فقد أخرجه الطحاوي[١] من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ» .

وغريب هو جزم البخاري[٢] به في «صحيحه» فقال: وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى القُبُورِ».

وهذا إسنادٌ منكر، عبد الله بن صالح كاتب الليث كثير الغلط وفيه غفلة، وقد اختلف عليه في هذا الخبر.

فقد أخرجه الطحاوي[٣] من طريقه قال عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ يَحْيَى أَبَا

---

(١) في «شرح المعاني» (٢٩٥٤).

(٢) عقب حديث(١٣٦٠) في باب بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ.

(٣) برقم (٢٩٥٣).

مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلًى لِآلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَدَّثَهُ: «أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه كَانَ يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ» وَقَالَ الْمَوْلَى: كُنْتُ أَبْسُطُ لَهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَيَتَوَسَّدُ قَبْرًا، ثُمَّ يَضْطَجِعُ.

وعبد الله بن صالح لا يَضبط مثل هذا الخلاف عليه.

وهل كانت قبورهم مبنية حتى تكون معتدلة للقعود عليها.

ثم إن هذا معارض بما أخرجه بن أبي شيبة [١] بإسنادٍ صحَّحه الحافظ[٢]،عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ الله فِي الْجَبَّانَةِ، فَقَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ» »اهـ. وغيره كذلك.

وما أخرجه ابن أبي شيبة [٣]بإسنادٍ حسن عن أبي بكرة قال: «لَأَن أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرٍ».

---

(١) (٣/ ٢٦) ط. مكتبة الرشد

(٢) في «الفتح» (٤/ ٤٣٢).

(٣) (٣/ ٢٦).

وأخرج [١] بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال: «لَأَن أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تُطْفَأَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ»، وقد تقدم.

رواه ابن فضيلٍ عن عطاء بن السائب عن سالم بن عبد الله بن البراد قال: سمعت بن مسعود فذكره.

وأخرج بإسناد حسن عن عقبة بن عامر قال: «لَأَن أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطَفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ».

وأخرج [٢] من محمد بن أبي يحيى عن أبيه. قال: «كنتُ أَتْبَعُ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي الْجَنَائِزِ فكان يَقْضِي الْقُبُورَ. قال: لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ثُمَّ قَمِيصَهُ، ثُمَّ إِزَارَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ». وإسناده حسن، وسيأتي بذكر زيادة

---

(١) (٣/ ٢٦) وعبد الرزاق (٦٥١٢، ٦٥١٣)

(٢) (٣/ ٢٦).

وسياق آخر.

وله طريق آخر[١]

وأخرج[٢] بإسناده عن الحسن ومحمد بن سيرين:« أنهما كانا يكرهان القعود والمشي عليها » وهو صحيح عن ابن سيرين.

فالمذهب إلى المنع من الجلوس على القبور ووطئها هو المعتمد لظاهر الحديث المتقدم: «لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَة، فَتُحْرِقَ ثِيابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ» .

والوارد عن الصحابة وبعض التابعين والله أعلم.

وقد أُوِّل الحديث عن النبي ﷺ في النهي عن الجلوس على المقابر بالقعود لقضاء الحاجة وردَّه غير واحد من أهل العلم واستبعده، منهم ابن جزم فقال:«وما عهدنا أحدًا يقعد على ثيابه للغائط، فدل

---

(١) أخرجه عبد الرازق (٦٥١١).

(٢) (٣/ ٢٦).

على أن المراد القعود على حقيقته»[١].

*** ثالثًا -من الأخطاء-: قضاء الحاجة وسط القبور:**

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٣٢) واستأنسوا في ذلك بما أخرجه البخاري معلقًا مجزومًا به عقب (١٣٦٠) ومسدد كما في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٩٣) بسند ثابت وصححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٧٤) ط. دار الحديث عن عيسى بن يونس ثنا عثمان بن حكيم ثنا عبد اللهَّ بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول: لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ مَا دُونَ لَحْمِي حَتَّى تُفْضِيَ إِلَيَّ أَحَبُّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ.

قال عثمان بن حكيم: رأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك فأخذ بيدي فأجلسني على قبر وقال: إنما ذلك لمن أحدث عليه». فهذا تفسير ليس بصحيح.

يردّه **ما أخرجه أحمد(٣٩/ ٤٧٥)** ط الرسالة بسندٍ صحيح عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ:رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺوَأَنَا مُتَّكِئٌ عَلَى قَبْرٍ، فَقَالَ:« **انْزِلْ مِنَ الْقَبْرِ لَا تُؤْذِي صَاحِبَ الْقَبْرِ، وَلَا يُؤْذِيكَ**».فدل هذا على أن المقصود القعود على حقيقته، وقد تقدم تخريج الحديث.

وقد حكى الحافظ في«الفتح»(٣/ ٢٢٥) عن ابن بطال قال:« التَّأْوِيلُ الْمَذْكُورُ بَعِيدٌ لِأَنَّ الْحَدَثَ عَلَى الْقَبْرِ أَقْبَحُ مِنْ أَنْ يُكْرَهَ وَإِنَّمَا يُكْرَهُ الْجُلُوس الْمُتَعَارف عليه »اهـ

لما رواه عقبة بن عامر قال: «لَأَن أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ عَلَى حَدِّ سَيْفٍ حَتَّى يَخْطَفَ رِجْلَيَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَمَا أُبَالِي أَفِي الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي[١] أَمْ فِي السُّوقِ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»[٢].

وهذا مكروه كراهة شديدة، والحرمة لا تؤخذ من كراهة الصحابي رضي الله عنه.

*** رابعًا -من الأخطاء-: البناء على القبور - وهو محرم[٣]:**

وسواء كان البناء بناء قبة أو مسجد فكلُّه يتناوله قوله: «**وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ**».

وهذه الأبنية هي التي أدت- بعد مرور الزمان- إلى تقديس

---

(١) أي: البول والغائط.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦)، وابن ماجه (١٥٦٧).

(٣) وهو ظاهر النصوص الناهية عن ذلك إلا لحاجة كضيق مكان الدفن، فيُبنى فوق القبر لدفن آخر فوقه كما يحصل في بعض البلاد، والله أعلم.

أولئك الأموات بعد لاسيما إذا صوِّرت تماثيل لهم.

فقد قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: « صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلَاعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ: أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ»(١).

فمن ذرائع الشرك: الأبنية على القبور.

ولذلك نهى رسول الله ﷺ عن البناء عليها.

وإنما صفة القبر أن يكون لحدًا ويُنصب عليه الطوب اللبن كما صنع برسول الله ﷺ.

---

(١)أخرجه البخاري (٤٩٢٠).

قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه[١]: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ »[٢].

والمقصود باللبن: ما يضرب من الطين مربعًا للبناء ولا يرتفع عن الأرض زيادة على الشبر كما سيأتي.

وبعض الناس يبني بنيانًا يجمع فيه الأقارب والأحباب في مدفن واحد.

وهو ليس بلازم.

وقد ورد عن كثير بن زيد عن المطلب قال: لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺرَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قَالَ كَثِيرٌ: قَالَ الْمُطَّلِبُ: قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺقَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ

---

(١) يأتي الهلاك في لغة العرب لا يقصد به الذم وقد قال تعالى عن يوسف عليه السلام: {حَتَّى إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ اللهُ مِن بَعْدِهِ رَسُولاً} [غَافر: ٣٤].

(٢) **صحيح**: أخرجه مسلم (٩٦٦).

إِلَى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُول الله ﷺ حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ: «أُتعَلِّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[1]. وهو خبرٌ حسن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦) ومن طريقه البيهقي (٣/ ٤١٢) وكثير بن زيد المدني إلى الضعف أقرب وقد اختلف عليه في الحديث على وجه آخر فرواه زينب بنت نبيط عن أنس بن مالك قال: «أَعْلَم قبر عثمان بن مظعون بصخرة».

أخرجه ابن ماجه (١٥٦١) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٦٩). والمدار على كثير هذا، وقد جعله البوصيري – عفا اللهَّ عنه – شاهدًا للطريق الأول –وهو واحد اختلف فيه على راويه– فقال: « له شاهد من حديث المطلب بن أبي وداعة رواه أبو داود» اهـ

فأخطأ في أمرين:

الأول: جعل رواية الراوي على الوجه الأول –وهو كثير هذا– شاهده لما رواه على الوجه الثاني وهي رواية واحدة اختلف فيها على راويتها.

الثاني: في تسمية المطلب بأنه بن أبي وداعة الصحابي – من مسلمة الفتح – وكذا صاحب «عون المعبود» (٩/ ١٧) قال: هو ابن أبي وداعة وكذا الألباني في «أحكام الجنائز» صـ ١٥٥ وإن كان الأخير رحمه الله تراجع عن هذا بعد في «السلسلة

.....

الصحيحة» (٧/ ١٦٤) والصواب أنه المطلب بن عبد الله بن حنطب التابعي كما هو مصرح باسمه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣)، والدولابي في «الكني» (٣٩٤).

وهو وإن كان صدوقًا إلا أنه كثير التدليس والارسال ولكنه قال: «قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله ﷺ قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي النبي ﷺ».

فدل على أنه سمعه فأمنَّا الأرسال والتدليس، ومن روى عنه أنه رأى رسول الله ﷺ وكثير بن زيد هو الأسلمي يحسن حديثه.

وقال الحافظ في «التخليص الجبير» (٢/ ٣٠٧):

«إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد راويه عن المطلب وهو صدوق وقد بين المطلب أن مخبرًا أخبره به ولم يسمه ولا يضر إبهام الصحابي». اهـ.

وقد ذكر الذهبي في «السير» (١/ ١٥٤) الحديث مختصرًا ولم يذكر فيه قول المطلب: «وقال الذي يخبرني...» فحكم بإرساله وتبعه المحقق وزاد خطأً زائدًا أنه قد حكم على طريق زينب بنت نبيط بالحُسن تبعًا للبوصيري في الزوائد وهو خطأ منهما فإنه طريق غير محفوظ.

فقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٠٢٨): «سألت أبا زرعة عن حديث رواه الدراوردي عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن أنس: أنَّ رسول الله ﷺ عَلَّمَ قبرَ عثمان بصخرة».

وقد وُجِد قَبْر عثمان بن مظعون بعد ذلك وعليه علامة شيء مرتفع[١].

ولكن هذا ليس فيه ما هو حاصل في بعض المقابر اليوم.

وحاصل ما فيه: أنه يجوز تعليم بعض القبور، وتقريب الأقارب مع بعضهم في مكان واحد للحديث المتقدم.

وأما الوارد عن ابن سيرين من أنه «كره أن يُعلم القبر»[٢].

.....

قال أبو زرعة: هذا خطأ يخالف الدراوردي فيه برواية حاتم وغيره عن كثير ابن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب وهو الصحيح» اهـ.

(١) قد أخرج ابن سعد في «طبقاته» (٣/ ١٩٧) بإسناد حسن عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: «رأيت قبر عثمان بن مظعون وعنده شيء مرتفع يعني: كأنه عَلَم» قال الألباني: «فيه إشارة إلى أن الحجر الذي وضعه رسول ﷺ بيده كان باقيًا على قبر بن مظعون رضي الله عنه إلى القرن الثاني الهجري، فإن أبا بكر بن محمد بن حزم هذا مات سنة عشرين ومئة، ويظهر من قوله: «شيء أن الحجر لم يكن ظاهرًا فلعل ذلك من تراكم الأتربة عليه».

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤).

وكذلك الوارد عن إبراهيم النخعي أنه قال: «كانوا يكرهون أن يُعلم الرجل قبره»[١].

فهذا مما لا يُعوَّل عليه، أو يحمل على أنهما قالا ذلك خشية تعظيم بعض القبور؛ لأن النبي ﷺ علَّم قبر بعض أصحابه وقد تحمل كراهتهم على خشية اتخاذه ذريعة للشرك ونحوه والله أعلم.

وقد قال أحمد: لا بأس أن يعلم القبر بعلامة يعرف بها ثم ذكر وضعه ﷺ الحجر عند قبر عثمان بن مظعون[٢].

ثم هذا الذي يفعل اليوم من بناء حجرات لكل عائلة ذريعة لتعالي الناس ربما في وقف ليس لهم ولا منفعة منه، وهذا فيه تعطيل

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤) بإسناد حسن.

(٢) انظر «مختصر الإنصاف» و«الشرح الكبير» (ص٢١٧) المطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب الجزء الثاني. وممن ذهب إلى جواز تعليم القبر بعلامة بحجة الزيارة له الشيخ العثيمين كما في «فتاويه» (١٧/ ١٩٠) فقد قال: «وضع العلامة عليه لا بأس به كحجر أو خشبة أو ما شابه ذلك» اهـ.
هذا إذا اشتبهت القبور ببعضها.

وتضييق على المقابر المُسَبَّلة، وقد يتنازع الناس على أماكن بنيان المقابر مما ينبغي أن يكون عكسه في أماكن تذكر الآخرة.

ثم لم يثبت أن النبي ﷺ ولا الصحابة صنعوا ذلك، اللهم إلا ما كان من عمر وأبي بكر حينما أرادا الدفن بجوار نبينا ﷺ، ولم يكن الصحابة يجمعون دائمًا موتى كل عائلة وأسرة على حدة، وهديهم أحسن.

وَثَمَّ محظور آخر: إذا كانت المقبرة مُسَبَّلة فإن هذه الأبنية يشترط فيها إذن الواقف سواء كانت الحكومة أو من وقفها؛ لأن الوقف كان لغرض دفن الناس وهذا البنيان بهذه الصورة يعطل جزءًا من الموقوف ويشغله بلا فائدة.

ثم ما المصلحة العائدة على جمع الأقارب في مكان واحد والجثث ستذوب في الأرض إلا ما كان من عجب الذَّنَب؟!

قال الزركشي: «البناء في المقابر أمر قد عَمَت به البلوى وطمَّت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل للمباهاة والشهرة وسلطت

المراحيض على أموات المسلمين والأشراف والأولياء وغيرهم ولا حول قوة إلا بالله» اهـ[١].

وقال الشوكاني: «علم أنه قد اتفق الناس سابقهم ولاحقهم وأولهم وآخرهم من لدن الصحابة-رضوان الله عنهم- إلى هذا الوقت: أن رفع القبور والبناء عليها بدعة من البدع التي ثبت النهي عنها واشتد وعيد رسول الله ﷺ لفاعلها كما يأتي بيانه، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين أجمعين»[٢].

وقال النووي[٣]:

«لا فرق في البناء بين أن يبني قبَّة أو بيتًا أو غيرهما ثم ينظر فإن كانت مقبرة مسبلة حرم عليه ذلك قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف».

---

(١) انظر «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢/ ١٨).

(٢) «شرح الصدور بتحريم رفع القبور» (ص ٨).

(٣)في المجموع (٥/ ٢٩٨)

* وأما الواجب على ولاة الأمور نحو المقابر المبنية:

فهو ما قاله الشافعي في «الأم»: «ورأيت من الولاة من يهدم ما بُني فيها».

قال: ولم أَرَ الفقهاء يعيبون عليه ذلك.

ولأن في ذلك تضييقًا على الناس[1].

* * *

(١) «المجموع» للنووي (٥/ ٢٩٨).

فصل في المنع من تعليم القبر

مرَّ عن عمران بن حدير عن محمد بن سيرين أنه كره أن يصلح القبر[١].

وإن كان استحب بعض العلماء[٢] جمع الأقارب في الدفن لكونه أسهل لزيارتهم وأبعد لاندراسهم.

وزيارة الأقارب ليست بالأمر العسير حتى يجوز من أجلها شيء تقدم ذكر مفاسده ولم يكن جمع الأقارب مع بعضهم في المدفن الواحد من هدي السلف المتعمد. والله الموفق.

ولذلك فقد انطمست مقابر الأنبياء والصالحين إلا ما ندر فلو كانت القبور مُعلَّمة لرُئيت.

أما إذا كان المبني مسجدًا فهو حرام قطعًا.

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣).

(٢) كابن قدامة في «المغني» (٣/ ٤٤٢).

لقول النبي ﷺ : «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا(١).

ومن الأخطاء: وضع الفساطيط على القبور:

أخرج ابن أبي شيبة -بإسناد صحيح- عن سعيد بن الحجاج قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يقول: «هذه الفساطيط التي على القبور محدثة»(٢). والفساطيط: هي الخيم الكبيرة.

*** ثالثًا: الكتابة عليها:**

وقد ورد في ذلك زيادة في حديث جابر الذي روى أصله مسلم وأخرجه الترمذي(٣) عن جابر رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣)، والترمذي (١٠٥٢)، وابن حبان (١٣٦٣)، وفي «الثقات» (٨/ ٨٦ معلقًا) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به.

وإسناده على شرط مسلم وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

تُجَصَّصَ القُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ[1].

فبعضهم يكتب على القبر {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عِمرَان: ١٨٥] أو يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾ الفجر.

تفاؤلًا وبعضهم يكتب تاريخ الوفاة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة-بإسناد صحيح- عن القاسم بن محمد ابن أبي بكر أنه أوصى قال: «يَا بُنَيَّ لَا تَكْتُبْ عَلَى قَبْرِي وَلَا تُشَرِّفُنَّهُ إِلَّا قَدْرَ مَا يَرُدُّ عَنِّي الْمَاءَ»[2].

.....

ولكن ابن جريج في الرواية التي صرح فيها بالتحديث- وهو مدلس- لم يُذكر فيها الكتابة، ثم الأرجح في الروايات عن ابن جريج روايته عن أبي الزبير عن جابر بدون ذكر لفظه «الكتابة» وقد حكى الخطاب الرعيني في «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧): «لم يكن من طريق صحيح» يعني الكتابة، ونحوه كلام ابن العربي المالكي رحمه الله.

(١) ومعنى أن توطأ: يُمشى عليها، أو أن يُجلَس عليها.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣).

ثم الكتابة على القبور كما نراها اليوم فيها عدة محذورات:

الأول: أنهم يكتبون على المقابر.

- المرحوم فلان.
- انتقل إلى رحمة الله تعالى.
- هذا قبر الشهيد فلان.

وهذا فيه جزم له بالجنة أو بالشهادة أو الرحمة.

وهذا مخالف لمذهب أهل السنة من التقوُّل على الله بغير علم.

الثاني: أنهم يكتبون بعض الأسماء المشتملة على التعبيد لله كعبد الحميد، وعبد السميع، عبد البصير... وقد نبَّه أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» أنه يحتمل النهي عن الكتابة مطلقًا ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرُّك لاحتمال أن يوطئ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل.

الثالث: أحيانًا يكتبون بعض الآيات القرآنية كـ {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ

المَوْتِ} [آل عِمرَان: ١٨٥] و{إنا لله وإنا إليه راجعون} [البقرة: ١٥٦] ونحو ذلك وفي هذا تعريض آيات الله للإهانة للأتربة، أو بول الكلاب والقطط، أو علوق الأوحال والقاذورات عليها، وهذا مخالف لتعظيم شعائر الله.

والله تعالى يقول: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب} [الحَجّ: ٣٢].

الرابع: أنه لا حاجة لوجود ذلك ففي كتابتها على رخام تكلفة لو تصدق بها على الميت كان أحسن.

ثم إنك إذا نظرتَ إلى قبور الصالحين والأنبياء ما كتب عليها، ولو كان مكتوب عليها لعُلمت ولو اندرست والله الموفق، لكنك لا تعلم قبور الصحابة والصالحين، فليلتزم هديهم.

أما إذا لم يكن فيه مفسدة مما تقدم فيُعجبنا قول ابن العربي المالكي:

«وأما الكتابة عليها؛ فأمرٌ قد عمَّ الأرض وإن كان النهي قد ورد

عنه، ولكنه لما لم يكن من طريق صحيح تسامح الناس فيه[١] وليس له فائدة إلا التعليم للقبر لئلا يَدَّرس»[٢].

وحكى النووي في «المجموع» عن الشافعي كراهية تجصيص القبر وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك. وكره ابن قدامة في المغني من الحنابلة الكتابة على القبر.

وقال النووي:

«وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض الناس، أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث»[٣].

وأما الشوكاني فقال عقب لفظة: «وأن يكتب عليها»:

«فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهرُه: عدم الفرق بين كتابه اسم

---

(١) «مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٧). انظر: «تحفة الأحوذي» (٤/ ١٣٣).

(٢) ومحتمل أن يكون النهي عن كتابة فيها تعظيم، وقد ذكر نحو هذا العثيمين في «فتاويه» (١٧/ ١٩٠).

(٣) «المجموع» (٥/ ٢٩٨).

الميت على القبر وغيرها، وقد استثنت الهادوية رسم الاسم فجوَّزوه لا على وجه الزخرفة، قياسًا على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم وهو من التخصيص بالقياس». اهـ[١].

قال ابن الحاج المالكي في تعقبه على من جوَّز الكتابة على القبور[٢]:

«ومما يدل على منع هذه الأشياء أن بعض أصحاب النبي ﷺ تفرَّقوا في الأقاليم ومات كثير منهم فيها في الجهاد وغيره، ولم ينقل أنه نقش على قبر واحدٍ منهم، ولا عُلِّقَ عليه قنديل، ولا عمل عليه غير ذلك من العلامات الدالة عليه».

ويدلك على صحة هذا المعنى أنه لا يُعرف من قبورهم إلا الفذّ النادر.

وهم القدوة ونحن الأتباع، فلو كان ذلك أمرًا معمولًا به لبادرت

---

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٢) في «المدخل» (٢/ ٢٧٤).

الأمةُ إلى فعله ولاشتهر الحكم فيه حتى لا يخفي على متأخري هذه الأمة.

وأيضًا: ففي النقش على القبر مفسدة أخرى وهي أن بعض الناس يريدون الشهرة لقبور أوليائهم فينقشون عليها اسم من مضى من المتقدمين مِن العلماء والصالحين، لكي يهرع الناس إلى زيارتهم وهذا النوع كثيرًا ما يقع من بعض الجهلة بدينهم والفسقة فليحذر من هذا جهده».

*** وقد سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله سؤالًا:**

في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع الرخام وتكون مرتفعة قليلًا وبعضهم يكتب على تلك القطع {يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} [الفَجر:٢٧] ثم يكتب اسم الميت فما رأي فضيلتكم في ذلك؟

فأجاب فضيلته بقوله:

هذا منكر وحرام، وتجب إزالته؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم

نهى أن يُبنى على القبر، أو يجلس عليه، أو يُجصص، أو يكتب عليه.

وبعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن لا يدع قبرًا مشرفًا إلا سواه؛ أي: جعله مثل القبور الأخرى.

فيجب على هؤلاء القوم أن يزيلوا ما وضعوا من الرخام.

وقال بعض أهل العلم: إن الميت يتأذى بالمنكر إذا فُعل عند قبره(١).

وهذا منكر.

ومقتضى قول العلماء هذا: أن صاحب القبر يتأذى بما وُضع عليه، فبادر أخي السائل بهذا، وقل يجب إزالته.

فإن فعلوا الإزالة فهو من نعمة اللهَّ عليهم، وعلى ميتهم، وإن لم يفعلوا فالواجب على المسؤول عن المقبرة أن يزيل ذلك.

ثم ما أدراهم أنها نفس مطمئنة يقال لها: ارجعي إلى ربك راضية

---

(١) ويؤيد ذلك أدلة تعذيب الميت ببكاء الحي عليه إذا كان النوح من سنته، وما حصل لعبد اللهَّ بن رواحة حينما بكت عليه أخته وسيأتي قريبًا.

مرضية؟ ما يُدرى هل كل أحد يعلم أن هذا الرجل مات على التوحيد والإيمان؟

إنما علينا بالظاهر، لكن أمور الآخرة لا تدري عنها[١].

وقد قلت[٢]: إن أصحاب الرسول قد ماتوا في الجهاد وفي الآفاق ولم تُعلَّم قبورهم بأعيانها فالحاجة ليست داعية للكتابة أصلًا.

فلو كان أمرًا معمولًا به كما يدعي البعض لنُقل إلينا.

وكذلك لم ينقش قبر واحدٍ منهم، ولم يُجصص كذلك، فخير الهدي هديهم.

ثم إن الكتابة في كثير من الأحيان لتُعد تعظيمًا لصاحب القبر.

وهذا ممنوع كما في قصة عمرة بنت رواحة لَمَّا بكت على أخيها وهو في السكرات، كما في صحيح البخاري[٣]عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ

---

(١) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٧/ ١٨٩).

(٢) في «تدبير الأبنية والعمران» (ص٢٣٨ - ٢٣٩) للمؤلف.

(٣) برقم(٤٢٦٧).

اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي وَاجَبَلاَهْ، وَاكَذَا وَاكَذَا، تُعَدِّدُ عَلَيْهِ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ: « مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلَّا قِيلَ لِي: آنْتَ كَذَلِكَ.

وفي رواية عقبها: فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

ولذلك في صحيح مسلم [١]أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ الله تَصِيحُ بِرَنَّةٍ، قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ**».

وفي الصحيحين في قصة مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

في لفظ رواية مسلم [٢] لما أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ:وَاأَخَاهْ وَاصَاحِبَاهْ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ- قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوَ لَمْ تَعْلَمْ أَوَ لَمْ تَسْمَعْ-أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ: «**إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ**».

---

(١) برقم (١٠٤).

(٢) برقم (٩٢٧).

*** ومن الأخطاء الشائعة: تعلية القبر عن الأرض زيادة عن شبر:**

بل يرفع نحو شبر ويسطح أو يسوى ويُسنَّم ويُرفع نحو أربع أصابع.

لما أخرجه مسلم(١) عن أبي الهياج الأسدي قال:قال لي علي بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: «**أَنْ لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ**».

وعن ثمامة بن شُفَيٍّ حدثه قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم بِرُودِسَ فتوفي صاحبٌ لنا فأمر فضالة بن عبيد بقبره فسوِّي.

ثم قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها(٢).

والأمر يقتضي الوجوب ولا قرينة تصرفه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة-بإسنادٍ حسن- عن عطاء عن أبي ميمونة عن أبيه: أن عمران بن حصين أوصى أن يجعلوا قبره مرتفعًا وأن

---

(١) برقم (٩٦٩).

(٢) **صحيح**: أخرج مسلم (٩٦٨).

يرفعوه أربع أصابع أو نحو ذلك[١].

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن الشعبي قال:« ورأيت قبور شهداء أحد جُثى مسنمة »[٢].

فلا بأس بالتسنيم للقبر[٣].

قال ابن الحاج المالكي في «المدخل»[٤] في حديث علي... «وأن لا أدع قبرًا مشرفًا إلا سويته»[٥] عن العلماء قالوا:

«ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة، وقد قال به بعض أهل العلم وذهب الجمهور إلى أن الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم ويبقى للقبر ما يُعرف به ويُحترم وذلك صفة قبر

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣).

(٣) وهو أن يكون كسنم الجمل.

(٤) «المدخل» (٣/ ٢٦٤).

(٥) وقد تقدم.

نبينا سيدنا ﷺ.

أما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يُهدم ويزال. فإنه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبيهًا بمن كان يعظِّم القبر ارتفاعه قدر شبر مأخوذ من سنام البعير، ويرش عليه الماء لئلا ينتشر بالريح» اهـ.

*** فمن السنن الغائبة: كون القبر مسنَّمًا[1]:**

فعن أبي بكر بن عياش عن سفيان التمَّار أنه حدثه: «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنَّمًا»[2].

ولكن لم يكن قبر النبي ﷺ بارزًا:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يَقُمْ منه: «**لَعَنَ اللهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**».

لولا ذلك أبرز قبره غير أنه «خَشِي - أو خُشي - أن يتخذ

---

(١) أي: منخفض من الجانبين ومرتفع شيئًا ما من الوسط.

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٩).

مسجدًا»[١].

قال البيهقي في «المعرفة»[٢] في تعليقه على تسنيم قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بعد ذكر رواية سفيان التمار:

«وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسنيم في هذا الزمان لكونه جائزًا بالإجماع، وأن التسطيح صار شعارًا لأهل البدع» اهـ.

وقال مثل ذلك عن الشافعي قال:

«كان بعض الناس يُسَنِّم القبر، ومقبرة المهاجرين والأنصار تُسَطَّح قبورها وتشخص عن وجه الأرض نحوًا من شبر وتجعل عليها البطحاء مرة ومرة بطين، ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن يدخل فيها أحد علينا» اهـ.

فإذا كان المبنى على القبر مسجدًا، أو إذا كان القبر سيبني بعد بناء

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) (٥/ ٣٦٤).

المسجد؛ فالحرمة أشد.

فعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: **«لَعْنَ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**، قالت: ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُه، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا »[١].

وعنها قالت: إنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير -ذكرنها- لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[٢].

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: **«قَاتَلَ الله الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»**[٣].

وفي حديث جندب بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٥٢٨).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣٧)، ومسلم (٥٣٠).

أن يموت بخَمْسٍ وهو يقول:«**إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ**»(١).

فالمقابر الموضوعة في المساجد في بلاد المسلمين، لو كان أهل هذه القبور أهل صلاح قد بلغوا المنزل؛ فإن اتخاذها مساجد اتباع لسنةِ اليهود والنصارى الذين غضب عليهم ربنا سبحانه ولعنهم، ومن تشَبَّه بقوم فهو منهم وسيحشر معهم.

وإذا كان أهل هذه القبور ليسوا أهل صلاح أو مجاهيل كما هو حال كثير من القبور المنسوبة للصالحين؛ فاتخذها مساجد أقبح من فعل اليهود والنصارى، فهم كرموا قبور الأنبياء والصالحين، ونحن نكرِّم قبور المجاهيل الذي ربما كانوا غير مسلمين أصلًا، والله

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٥٣٢).

المستعان[1].

(١) كما هو الحال في بعض القبور، فعندنا في القاهرة لا يزال الضُلَّال يعكفون على القبر المزعوم أنه قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما، ويروج لهذا أكلة الأموال بالباطل، وهو ليس قبر الحسين، ونسبته إلى الحسين من الكذب الصراح.

قال الحافظ بن كثير في «البداية والنهاية» (٨/ ٣٧٢) بتحقيقي:

«ادَّعت الطائفة المسمَّون بالفاطميين، الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربعمائة إلى ما بعد سنة ستين وستمائة؛ أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية، ودفنوه بها وبنوا عليها المشهد المشهور به بمصر، الذي يقال له: تاج الحسين، بعد سنة خمسمائة، وقد نصَّ غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك، وإنما أرادو أن يُرَوِّجوا بذلك بطلان ما ادعوه من النسب الشريف، وهم في ذلك كذبة خونة، وقد نص على ذلك القاضي الباقلاني، وغير واحد من أئمة العلماء في دولتهم في حدود سنة أربعمائة».

ومن قبله الإمام القرطبي صاحب التفسير، قال في: «التذكرة» (ص٧٠٥) بتحقيقي. ط. الصفا والمروة: «وما ذكر أنه- أي: رأس الحسين رضي الله عنه في عسقلان في مشهد هناك، أو في القاهرة، فشيء باطل لا يصح ولا يثبت».

.....

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٩): «الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام أنها مشهد الحسين وأن فيها رأسه، كذب واختلاق وإفك وبهتان».

وقال: «كذلك ما يذكر في مصر من قبر علي بن الحسين وجعفر الصادق أو نحو ذلك هو كذب باتفاق أهل العلم فإن علي بن الحسين وجعفر الصادق إنما توفيا بالمدينة» الفتاوى (٤/ ٥١٦).

وقال في «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٩٠):

«وأما الحسين فلم يحمل رأسه إلى مصر باتفاق العلماء».

وقال في «اختياراته» للبعلي (ص١٤٣، ١٤٤) عن القبور المكذوبة:

«مشهد الرأس الذي بالقاهرة، فإن المصنفين في مقتل الحسين اتفقوا على أن الرأس ليس بمصر، ويعلمون أن هذا كذب، وأصله أنه نُقل من مشهد بعسقلان، وذلك المشهد بني قبل هذا بنحو من ستين سنة في أواخر المائة الخامسة، وهذا بُنِي في أثناء المائة السادسة بعد مقتل الحسين رضي الله عنه بنحو خمسمائة عام، والقاهرة بنيت بعد مقتل الحسين بنحو ثلاثمائة عام».

وقال في نفس الكتاب (ص١٤٤):

«وقد حدثني الثقات، طائفة عن ابن دقيق العيد، وطائفة عن أبي محمد عبد الملك بن خلف الدمياطي، وطائفة عن أبي عبد الله القرطبي صاحب «التفسير»، كل هؤلاء

.....

حدثني عنه من لا أتهمه، وحدثني عن بعضهم عدد كثير، كل يحدثني عمن حدثه من هؤلاء: أنه كان ينكر أمر هذا المشهد، ويقول: إنه كذب وليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه، والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال: «إنما فيه نصراني ...» اهـ.

وراجع أيضًا في هذا «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٥١) فإنه قال فيه:

«المشهد المنسوب إلي الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي بالقاهرة كذب مختلق بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك لعلمهم وصدقهم، ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال: عن هذا المشهد صحيح! وإنما يذكره بعض الناس قولًا عمن لا يعرف، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب، فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ويذكرون مذاهب ومقالات، وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله، لم يكن لهم عصمة يرجعون إليها، ولم يسموا أحدًا معروفًا بالصدق في نقله، ولا بالعلم فيقوله، بل غاية ما يعتمدون عليه أن يقولوا: أجمعت الطائفة الحقة، وهم عند أنفسهم الطائفة الحقَّة الذين هم عند أنفسهم المؤمنون وسائر الأمة سواهم كفار».

وراجع تتمة كلامه، فإن طويل، فيا ليت قومي يعلمون. بل يعقلون!! وإنا للهَّ وإنا إليه راجعون، اللهم لا تجعلها صيحة في وادٍ، ولا نفخة في رماد.

وقد قال شيخ الإسلام[١]:

«لا يجوز أن يدفن في المسجد ميت لا صغير، ولا كبير، ولا جنين، ولا غيره؛ فإن المساجد لا يجوز تشبيهها بالمقابر»[٢].

وهل تصح الصلاة في المسجد المقبور؟!

وإن كان الأظهر فيمن يتخذها مصلى يصلي فيها؛أن صلاته ليست باطلة، لكن الإثم واقع عليه، واتباعه لسنن المغضوب عليهم حاصل، فتنبَّه.

وإنما قلت بصحة الصلاة:

لما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أنس بن مالك رضي الله عنه

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٣).

(٢) وفي «صحيح مسلم» (٧٨٠) عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ**....». فإذا كان النهي عن تشبيه البيوت بالمقابر فكيف ببيوت الرحمن سبحانه يجعلوها مقابر، ويجادلون وينافحون للدفاع عن هذا الباطل، ألا شاهت الوجوه.

وقبَّح الله المذهب القبوري هذا!

قال: «رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي إِلَى قَبْرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا أَنَسُ؛ الْقَبْرَ، فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ رَأْسِي أَنْظُرُ إِلَى الْقَمَرِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا هُوَ يَقُولُ: الْقَبْرُ»(١).

فلم يأمر عمر أنسًا بالإعادة، ولو كانت الصلاة باطلة أو فاسدة لأمره بالإعادة، لكن كما قلت: الإثم ثابت، وللاستفاضة في ذلك موطن آخر، والله أعلم.

قال الحافظ في تعليقه على أثر أنس:

«واستنباط البخاري منه عدم البطلان؛ استنبطه من تمادي أنس

---

(١) وهذا الأثر أخرجه البخاري معلقًا تعليقًا مجزومًا به.

ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٥)عن سفيان، وأبو المعالي الفراوي في «سباعياته» (٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٣٥) عن مروان بن معاوية.

وطريق آخر: أورده الحافظ في «المطالب العالية» (٣/ ٤١٧) ط. دار العاصمة، عن هشيم، ثلاثتهم (سفيان، ومروان، وهشيم) عن حميد، عن أنس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١)، وعنه ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٨٦) عن معمر، عن ثابت، عن أنس بنحو من ألفاظه.

وبكل حالٍ فالخبر ثابت، ولذلك جزم به البخاري رحمه الله.

على الصلاة، ولو كان يقتضي فسادها لقطع واستأنف»[١].

وليس القول بصحة صلاة من صلى في المسجد الذي فيه قبر تهوينًا من خطورة بناء المساجد على القبور:

فقد اتفق الأئمة؛ أنه لا يبني مسجد على قبر، ولا يجوز دفن ميت في مسجد.

فإن كان المسجد قبل الدفن؛ غُيِّر، إما بتسوية القبر، وإما بنبشه إن كان جديدًا.

وإن كان المسجد بني بعد القبر؛ فإما أن يزال المسجد، وإما أن تزال صورة القبر.

فالمسجد الذي على القبر لا يصلي فيه فرض ولا نفل، فإنه منهيٌّ عنه[٢].

قال شيخ الإسلام: «وكل من قال: إن قصد الصلاة عند قبر أحد،

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٦٥٣).

(٢) قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥).

أو عند مسجد بُني على قبر، أو مشهد، أو غير ذلك؛ أمرٌ مشروعٌ بحيث يستحب ذلك ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه، فقد مرق من الدين، وخالف إجماع المسلمين، والواجب أن يستتاب قائل هذا ومعتقده، فإن تاب وإلا قُتل، بل ليس لأحدٍ أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور، ولو لم يقصد الصلاة عندها، فلا يقبل ذلك لا اتفاقًا، ولا ابتغاء لما في ذلك من التشبه بالمشركين، والذريعة إلى الشرك، ووجب التنبيه عليه وعلى غيره، كما قد نص على ذلك أئمة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم»[1].

أما قبور المشركين المبنية فلا بأس بنقضها؛ إذ لا حرمة لها:

فإن النبي ﷺ لما أمر ببناء المسجد، أَرْسَلَ إِلَى مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا**» قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٤٨٨، ٤٨٩).

بِالْخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

«**اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ ، فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ**» (١)

ففي ذلك دليل على جواز نبش القبور الدارسة، إذا لم تكن محترمة (٢).

قال الحافظ ابن رجب (٣):

«في الحديث دليل على أن قبور المشركين لا حُرمة لها، وأنه يجوز نبش عظامهم، ونقلهم من الأرض للانتفاع بالأرض، إذا احتيج إلى ذلك واختلفوا في نبش قبورهم لطلب ما يدفن معهم-أي: من الأموال-؛ فرخص فيه كثير من العلماء».

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٢٨).

(٢) قاله الحافظ في «فتح الباري» (١/ ٦٥٦) ط. دار الحديث.

(٣) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤١٣).

حكاه ابن عبد البر، عن أبي حنيفة؛ والشافعي .

قال ابن عبد البر:

وكرهه مالك ولم يحرِّمه، وكان الناس يفعلون ذلك في أول الإسلام كثيرًا.

ومن العلماء من كره ذلك؛ منهم الأوزاعي، وعُلِّل بأنه يكره الدخول إلى مساكنهم خشية نزول العذاب، فكيف بقبورهم؟!(١).

قلت «محمد»: الأظهر الجواز، وفي النبش مصلحة تتعلق بالدنيا، وقد تتعلق بالآخرة، وقد نقض الصحابة قبور مشركين مع أنهم حينئذٍ كانوا يعذبون في قبورهم هذه بلا نزاع، ولم يجعل النبي ﷺ

---

(١) يشير إلى حديث: «**لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، أَنْ يُصِيبَكُمْ مَا أَصَابَهُمْ**». أخرجه البخاري (٣٣٨٠)، ومسلم (٢٩٨٠).

فإذا كانت مساكنهم التي كان العذاب فيها دون عذاب القبر المستمر، فكيف بالدخول إلى قبورهم التي فيها التعذيب على الدوام إلا أن دخولها لنبشها للانتفاع بها ليس من هذا الباب.

ذلك من الدخول المنهي عنه، ولم ينه الصحابة عن ذلك.

وقد قال ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ**»[١].

أي: الذهب المدفون، ومعلوم أن هذا في كثير من الأحيان يكون في مقابر فراعنة أو أهل جاهلية كفار، ولم ينههم ﷺ عن التنقيب عن هذا، وإنما أرشد فقط إلى إخراج الزكاة منه، وعدم نسيان حق الله تعالى فيه، والله أعلم.

*** ومن الأخطاء: الصلاة في المقبرة على كل ميت:**

ابتداءً لا شك أنَّ النبي ﷺ قد صلى على الميت بعد ما دفن (صلى على قبره).

ففي «صحيح البخاري ومسلم» عن أبي هريرة: أنَّ رجلًا أسود أو امرأة سوداء كان يَقُمُّ المسجدَ فمات، فسأل ﷺ عنه فقالوا: مات.

قال: «**أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ، دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ** - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٥)، ومسلم.

وفي رواية مسلم زيادة، ثم قال: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَة ظُلْمَة عَلَى أَهْلِهَا وَإِنَّ الله عز وجل يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»(١).

وفي «صحيح البخاري»(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلًا فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ.

قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ.

فَقَامَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، قال ابنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

ورواية مسلم: «انْتَهَى رَسُولُ الله ﷺ إِلَى قَبْرٍ رَطْبٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا»(٣).

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦).

(٢) برقم (١٣٢١)، وهو عند مسلم (٩٥٤).

(٣) وفي هذا دليل على عدم الخصوصية خلافًا لمن قال هذا من أهل العلم؛ إذ لو كانت الصلاة على أصحاب القبور خاصة برسول الله ﷺ بقوله: «يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»، لم يكن لصلاة الصحابة خلفه على القبر فائدة، ولبين لهم ذلك ﷺ ثم إن الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل.

وفي رواية الشعبي[١] قال: أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ:يَا أَبَا عُمَرَ مَنْ حَدَّثَكَ؟

فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

وعن أنس عن رسول الله ﷺ صلى على قبر[٢].

والصحابة كذلك صلوا على الأموات بعد دفنهم:

فأخرج ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن نافع قال: «توفي عاصم بن عمر، وابن عمر غائب فقدم بعد ذلك، قال أيوب: أحسبه قال: «بثلاث» قال: فقال: أروني قبر أخي «فأرَوه فصلى عليه»[٣].

وعنه قول آخر يأتي التعليق عليه في الترجيح إن شاء الله.

وأخرج بإسناد صحيح عن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن ابن

---

(١) فيما أخرجه البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

(٢) أخرجه مسلم (٩٥٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١) وابن المنذر في «الأوسط» (٩/ ٢٩٧) بإسناد صحيح.

أبي بكر في منزل كان فيه فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة وعائشة غائبة فقدمت بعد ذلك، وقالت: أروني قبره فأروها فصلت عليه[١].

وقد ورد عن بعض التابعين كذلك أنهم صلوا على القبور وعليه نص الأئمة وإن صُلي على الميت.

■ **ولكن! هناك تنبيهان:**

* **الأول:**

أننا نرى من يصلون على القبر يُصَفُّون صفًا واحدًا واثنين والصواب أنهم يُصَفَّون صفوفًا أقلها ثلاثة، ولو كان المصلون قلَّة فإن تكثير الصفوف على الجنازة أمرٌ مُرغَّب فيه.

لما أخرجه أبو داود[٢]بإسنادٍ حسن عن مالك بن هبيرة قال:قال رسول الله ﷺ:«**مَا مِن مُسْلِمٍ يَموت فيصَلِّي ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ**

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١).

(٢) برقم (٣١٦٦) والروياني في «المسند» (١٥٣٧).

إِلَّا أَوْجَبَ» قال: فكان مالكٌ إذا استقلَّ أهل الجنازة جزَّأهم ثلاثة صفوفٍ... الأُثر.

التنبيه الثاني:

أن من الأخطاء: أن يداوم على هذا الفعل كلما دفن رجل يصلون على قبره فإن ذلك يدخل في البدعة وإن كان أصله مشروعًا فإن مشروعية العمل لا تجعل المداومة على عليه مشروعة.

إذ نحتاج إلى دليل على المداومة لا على المشروعية فإن المشروعية ثابتة.

ولهذا أنكر الصحابة على من داوم على ما كان أصله مشروعًا.

فمع علم ابن مسعود رضي الله عنه بقول رسول الله للصحابة:«**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**» قَالُوا: «**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**».

قال: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ**» قَالُوا: «نَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ».

قال: قَالَ: «**تَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ**» قَالُوا:«**نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ**

الدَّجَّالِ»[١].

لكن لما اتخذ الناس نحو ذلك عادة.

وكانوا حلقًا في المسجد كل حلقة عليها رجل يقول: سبِّحوا مائة، احمدوا مائة، كبِّروا مائة...ويفعلون، مع أن أصله مشروعًا فهو تسبيح وحمد وتكبير.

فقال ابن مسعود منكرًا ذلك عليهم.«ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم، هؤلاء صحابة بينكم متوافرون، وهذه آنيته لم تُكْسَر، وثيابه لم تَبْلَ، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من مِلَّة محمد ﷺ أو مفتتحوا على أنفسكم باب ضلالة.

قالوا: يا أبا عبد الرحمن: ما أردنا إلا الخير.

فقال: كم من مُريد للخير لم يُصِبْه[١].

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٨٦٧).

وأبو موسى الأشعري رضي الله عنه قد أنكر ذلك بقلبه فقال:«رأيتُ شيئًا أنكرتُه..».

فابن مسعود رضي الله عنه إنما أنكر المداومة كما جزم بذلك شيخ الإسلام [٢].

وكذلك عمر يضرب القوم الذين يجتمعون يدعون للمسلمين وللأمير ويعلو كبيرهم بالسوط ضربًا[٣].

وهل كان الدعاء له وللمسلمين بدعة أو منكرًا يضرب عليه

.....

(١) وهذا أخرجه الدارمي(٢٠٤) وبحشل في «تاريخ واسط»صـ١٩٩بإسنادٍ حسن، وله شاهد عند ابن وضاح في «البدع» (٢٨) بسندٍ حسن بنحو من ألفاظه ذكرته في كتابي «بدعية الذكر والدعاء الجماعي» الطبعة الثالثة.

(٢) في «الاقتضاء» (٢/ ١٤٣).

(٣) كما أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٩١) وابن وضاح في «البدع» (٣٦) بإسناد حسن.

عمر؟!»[١].

ومِنْ ثَمَّ بدَّع الأئمة الذكر والتكبير الجماعي المتكرر بتكرار الشهور والأسابيع أو السنوات[٢].

وقال شيخ الإسلام في بيان هذا الأصل[٣]:

« الْمُدَاوَمَةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ لَيْسَ مَشْرُوعًا؛ بَلْ مَكْرُوهٌ كَمَا لَوْ دَاوَمَ عَلَى الدُّعَاءِ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَوَاتِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْقُنُوتِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَوْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ دَاوَمَ عَلَى الْجَهْرِ بِالِاسْتِفْتَاحِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ وَإِنْ كَانَ الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ فَعَلَهُ

---

(١) وقد قُرر في غير هذا المواطن أن الدعاء للأمراء من أصول وعلامات أهل السنة بخلاف الخوارج الذين يدعون على الأمراء فراجع كتابنا «غصة الخوارج المارقين في بيان منزلة الدعاء للأمراء والسلاطين».

(٢) فراجع كتابنا «بدعية الذكر والدعاء الجماعي».

(٣) في «الفتاوى الكبرى» (٢/ ١٧٧)و«مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٣) وارجع «اقتضاء الصراط المستقيم» صـ ٢٨٠ ط. دار الحديث.

النَّبِيُّ ﷺ أَحْيَانًا وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَجْهَرُ بِالِاسْتِفْتَاحِ أَحْيَانًا وَجَهَرَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ فَأَقَرَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ كُلُّ مَا يُشْرَع فِعْلُهُ أَحْيَانًا تُشْرَعُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ. وَلَوْ دَعَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ أَحْيَانًا عَقِيبَ الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ عَارِضٍ لَمْ يُعَدَّ هَذَا مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ كَالَّذِي يُدَاوِمُ عَلَى ذَلِكَ [١].

قال الشاطبي [٢]:

« وبِالْجُمْلَةِ: فكلُّ عَمَلٍ أَصله ثَابِتٌ شَرْعًا، إلا أَن فِي إِظهارالْعَمَلِ بِهِ والْمُدَاومة عَلَيْهِ مَا يُخاف أَن يُعتقد أَنه سُنَّةٌ، فَتَرْكُهُ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ أَيضاً، مِنْ بَابِ سَدّ الذَّرائع » [٣].

---

(١) وسيأتي قول شيخ الإسلام في تبديع المداوم على الاجتماع لسماع القرآن وتلاوته، أو سماع العلم والحديث وانظر «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٨).

(٢) في «الاعتصام» (٢/ ٢٠).

(٣) «الاعتصام» (٢/ ٣٤٧) ط. دار ابن الجوزي، وفي (٢/ ٢٥٠) قال: «فهذه أمور جائزة مندوب إليها، ولكنهم كرهوا فعلها خوفًا من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها وهذا شأن السنة، وإن جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك». اهـ.

وفي «الاعتصام» [١]: « كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ الْمَجِيءَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؛ خِيفَةَ أَنْ يُتَّخَذَ ذَلِكَ سُنَّةً، وَكَانَ يَكْرَهُ مَجِيءَ قُبُورِ الشُّهَدَاءِ، وَيَكْرَهُ مَجِيءَ قُبَاءٍ؛ خَوْفًا مِنْ ذَلِكَ، مَعَ مَا جَاءَ فِي الْآثَارِ مِنَ التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَلَكِنْ؛ لَمَّا خَافَ الْعُلَمَاءُ عَاقِبَةَ ذَلِكَ؛ تَرَكُوهُ...».

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلًا فيقص عليهم.

قال: إذا كان ذلك يومًا بعد الأيام فليس به بأس.

قال شيخ الإسلام: «فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة» [٢].

ثم قال[٣]:

«وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن

---

(١) (١/ ٤٤٩) ط دار ابن عفان.

(٢) «اقتضاء المستقيم» (٢/ ١٤٢).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٣).

مسعود وغيره، ولما اتخذ أصحابه مكانًا يجتمعون فيه للذكر فخرج عليهم فقال: يا قوم؟ لأنتم أهدى من محمد أو لأنتم على شعبة من ضلالة»[١].

وقال[٢]: « الِاجْتِمَاعُ عَلَى الْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ ذَلِكَ عَادَةً رَاتِبَةً - كَالِاجْتِمَاعَاتِ الْمُشْرُوعَةِ ».

قلت: ومن ثَمَّ جزم جماعة من أهل العلم ببدعية الذكر والدعاء الجماعي ذكرت نصوص أقوامهم في كتابي المشار إليه آنفًا.

والمقصود: تقرير أن المداومة على صلاة الجنازة على المقبرة بعد الدفن لم يداوم عليها ﷺ وإن كان فعله أحيانًا مع أفراد لعلهم مخصوصين فاتخاذه عادة يحتاج إلى دليل على المداومة لا على أصل المشروعية ولا دليل فلذلك قلنا ببدعيته. والله الموفق.

ويلتحق بهذا اعتياد مجلس علم على كل جنازة في المسجد أو عند

---

(١) يقصد إنكاره المداومة على ذكر الجماعي، كما تقدم بيانه.

(٢) في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٢٣).

دفن الميت.

فلا يخفى أن النبي ﷺ ذكر حديث البراء بن عازب الطويل في ذكر ما يحصل للميت من أول خروج الروح إلى أن يستقر إلى قيام الساعة وفي «صحيح البخاري» عن علي عن رسول اللهﷺ موعظة على جنازة في بقيع الغرقد[1] لكن إنما ذلك كان مرة ولم يداوم عليه النبي ﷺ.

فالمداومة عليه تعتبر بدعة لأن المداوم على ذلك مداوم على ما لم يداوم عليه النبي ﷺ.

وهذا يشبه ما إذا كان الاجتماع لتطوع مطلق أو دعاء مجتمع عليه عقب الفجر أو سماع العلم والحديث والمواعظ ونحو ذلك.

ولذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[2]:

«ما لم يسن له الاجتماع المعتاد الدائم كالتعريف في الأمصار؛ والدعاء المجتمع عليه عقب الفجر والعصر والصلاة والتطوع المطلق

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٣٥٨).

في جماعة، والاجتماع لسماع القرآن وتلاوته[١] أو سماع العلم والحديث ونحو ذلك. فهذه الأمور لا يكره الاجتماع لها مطلقًا ولم يسن مطلقًا، بل المداومة عليها بدعة فيستحب أحيانًا ويباح أحيانًا وتكره المداومة عليها، وهو الذي نص عليه أحمد في الاجتماع على الدعاء والقراءة والذكر ونحو ذلك، والتفريق بين السنة والبدعة في المداومة أمر عظيم ينبغي التفطن له»اهـ.

هذا إضافة إلى أن السنة الصحيحة في هذه المواطن وهو المعروف عند السلف، فقد ورد عن بعضهم ما يفيد حثهم على الصمت أثناء السير في الجنازة عن ابن سيرين وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب[٢].

---

(١) كما يحصل في المآتم عقب موت الميت إضافة إلى كثرة ما في هذه المعازي من بدع أخرى، ومثل الاجتماع لسماع قراءة القرآن قبل الفجر، وقبل صلاة الجمعة كما هي عادة مساجد الأوقاف وغيرها تقليدًا مما يكون في الإذاعات.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤).

وفي «الأوسط»[١] عن قيس بن عباد قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض أصواتهم عند ثلاث: عند القتال، وعند قراءة القرآن، وعند الجنائز»[٢].

وفي «مصنف عبد الرازق»[٣] بإسناد رجاله ثقات عن الحسن البصري.

قال: «أدركتُ أصحاب رسول الله ﷺ يستحبون خفض الصوت عند الجنائز وعند قراءة القرآن وعند القتال، وبه نأخذ».

فهل من يداومون على دروس علم على الجنائز في المقبرة أو في المسجد راعوا ذلك؟[٤].

---

(١) لابن المنذر (٢٩٩٠).

(٢) ورجاله ثقات.

(٣) برقم (٦٢٨١).

(٤) وقد يُستَغل بعضُ الوعاظِ يُدعَون لإلقاءِ محاضرة في كل جنازةٍ، وهم فَرِحون بهذا الاستدعاء تعجبهم أنفسهم لكونهم يُدعون لمثله، ولَم يعلم هؤلاء الوعاظ أنهم

.....

ينشرون بدعة بمطاوعتهم للمداومة على هذا، وكان عليهم أن يحاربوا هذه البدعة، ويُنبِّهوا الناس عليها!

فكيف إذا كان في نواياهم وفرحهم بهذا الاستدعاء، وبهذه الدروس حب الظهور الذي يقسم الظهور تحت ستار حُبِّ النصح وهداية الناسِ ووعظهم واقتناص الفرص ...؟!

والناقد بصير! أصلح الله نوايا المسلمين.

ثم تراهم في أي باب يتكلمون؟ جمع الأموال، ومدح الأموات إرضاءً لأوليائهم، وينقل محاسن أعمال له عن أهله وقد لا يكون لهذه الثناءات حقيقة وبعضها ما فيه غلو، وأين هم من هذه المخالفات والبدع في أبواب القبور والجنائز؟!

والموقف موقف بيانه ولا يتكلم أكثرهم فيما يتعلق بالموضوع الذي دُعي للكلام من أجله، وإن تكلم هو وغيره فإنما سيكون مكررًا لا يجد ما يتكلم فيه إلا ما تُكلم فيه قبل، ورحمة الله على الحاملين للناس على ما ينفعهم ويناسبهم حالًا ومقالًا! وقد يُستدعى مجموعة من الوعاظ يتناوبون كل يقول كلمة- والأمر لا يستدعي كل هذا - فيمجِّد بعضهم بعضًا، ويوجِّب بعضهم مع بعض حتى يمجِّده هو الآخر إذا ذهب إلى مسجده!! أهذا موطن لهذا؟! وعجيب عجيب منهم أن يمدح بعضهم على الملأ مَن يعتقد أن مبتدعًا ويسكت عن خلله في كلامه، وابتداعه فيفتن الناس بالممدوح

ولذلك: المداومة على قول أحد المشيعين عقب الانتهاء من الدفن «**ادْعُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» فإن رسول الله ﷺ لم يكن يداوم على ذلك فيما نعلم(١).

فإن قيل: المداومة على هذا الصنيع إنما أخذت من قول عثمان ابن عفان رضي الله عنه: وكان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(٢).

ووجه الدلالة قوله: «كان الرسول ﷺ ...إلخ» فإنه يفيد أنه كان مداومًا عليه.

فقوله: «كان يفعل» تدل على المداومة كقولهم: «كان حاتم يكرم

.....

المبتدع وهو في قرارة نفسه يعلم أنه يُمدح مبتدعًا!! نعوذ بالله من الخذلان ورحمة الله على منهج أهل السنة في ذم المبتدع وذم مادحه والحاقه به. راجع كتابي «عقيدة المسلم الصغير».

(١) وإن كان ﷺ قد فعله كما سيأتي فتنَّبه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٣) وغيره بإسناد حسن.

الضيفان».

فيجاب:

ليس كذلك، بل يُطلق على الدوام، وعلى كثرة التكرار على الجملة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة[١].

فقد روت هي أيضًا: أنه كان - عليه الصلاة والسلام - ينام وهو جنب من غير أن يَمَسَّ ماء.

كما في «صحيح مسلم»[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؟ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ، قُلْتُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٦) ومسلم (٣٠٥).

(٢) برقم (٣٠٧).

وفي رواية[١]:عَنْها قالت: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ».

فدل هذا على أن قولها:«كان إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ» لا تفيد الدوام.

فقد يأتي في بعض الأحاديث «كان يفعل» فيما لم يفعله ﷺ إلا مرة واحدة. وقد نص عليه أهل الحديث[٢].

وأنبِّه إلى أمر مهم:

وهو أن الذي جاء في الأحاديث إنما مجلس علم ذكره ﷺ والناس جلوس كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما ليس على هيئة الخطابة كما يفعل بعض الوعاظ على المقبرة.

وعليه، فالموعظة عند القبر لو مرة تُقَيَّد كما جاءت في السنة فتكون الموعظة هادئة بغير لهجة الخُطب.

---

(١) برقم (٣٠٥).

(٢) راجع كتابنا «بدعية الذكر والدعاء الجماعي» (ص٧٦).

* **وبدعة أخرى ومخالفة وهي:** صرف الناس عن الدعاء للميت على القبر بقول أحد المشيعين شكر الله سعيكم وغفر الله ذنبكم، والعزاء مقتصر على الجبانة أو على تشييع الجنازة...

ثم يقف أهل الميت صفًّا وكلٌّ يسلم عليهم ويقول لهم:«البقاء لله » أو كلمة نحوها(١).

فإذا بالناس ينصرفون مباشرة عن الاستغفار للميت إلى ما لا ينفع الحي ولا الميت مع أنهم -بصفتهم أقارب الميت- ينبغي أن يحملوا الناس على المكث أكبر فترة ممكنة للإكثار والدعاء لميتهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) وكان بعضهم يقول: «البقاء في حياتك» وهذه مخالفة عقائدية فإن معناها أنه بقي في مد عمر ميتك ما نأمل أن يكون في حياتك أنت، والحقيقة أنه لم يبق من عمر الميت شيء، بل هو وقته وأجله الذي أجَّله الله له، وقد قال: {فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ} [الأعراف: ٣٤] فهذا وقته الذي كتبه له الملك بأمر الله وهو في بطن أمه ما بقي من عمره شيء.. فماذا؟

وفي «صحيح مسلم» في وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيها أنه قال لولده« فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ[١]،وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا، حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي »[٢].

فإذا كان عمرو بن العاص الصحابي رضي الله عنه يقول هذا فما الذي ينبغي على أهل الميت الذي هو دونه؟!

فليحرص أهل الميت – بارك الله فيهم – على مصلحة ميتهم.

فإن وظيفة هذا الوقت ليست المصافحات ولا المظاهر ولا

---

(١) وفيه النهي عن اتباع النساء النائحات الجنازة، وإنه ليكثر فوجب التنبيه على أولئك النسوة اللواتي يعذَّبن أمواتهنَّ، والله المستعان .

ومن المنكرات والمخالفات: النواح عند القبر، بل الأظهر تحريم اتباع النساء للجنازة حتى ولو لم تكن نائحة، تقول أم عطية: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ».

أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٢) صحيح أخرجه مسلم (١٢١).

التفاخر وإنما وظيفة الوقت الانشغال بما ينفع الميت وقد قال رسوله ﷺ في هذا المقام: «**اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ...**» (١).

وقال ﷺ عمومًا: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...**» (٢).

فانظر أحدهم أو أكثرهم وهم يصرفون الناس عما ينفع ميتهم إلى ما لا ينفعهم ولا ينفعه!

بصَّر اللهَّ المسلمين بما ينفعهم في العاجل والآجل.

* **ومن الأخطاء أو الخرافات: وضع أكاليل الزهور على قبور بعض الأموات أو رش الماء حول القبور .**

لاسيما قبر المرأة إذا تزوج زوجها عليها اعتقادًا منهم أن المرأة غيراء وهذه المياه تطفئ نار الغيرة.

وهذه من غفلة بعض الناس الشديدة عن التفرقة بين الحياة الدنيوية والحياة البرزخية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١) بإسنادٍ حسن .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

فيحرص المرء على ما ينفع ميته وينفعه والموفق من وفقه اللهَّ تعالى.

* ومن الأخطاء: **التزام رجل معين بأنه هو الذي يقبر الميت (يضعه في لحده)** فإنه يشترط في الذي يلحد الميت أن يكون لم يقارف أهله الليلة فإن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عينيه تدمعان.

قال: فقال: «**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ أهله اللَّيْلَةَ؟**»[١].

فقال أبو طلحة: أنا، قال: «**فَانْزِلْ**» قال: فنزل في قبرها[٢].

فالتزام شخص بعينه في كل ميت هو الذي يقبر الموتى غفلة عن هذا لكن إذا كان الرجل مجبوبًا أو لا أَرَبَ له في النساء فلا بأس.

لاسيما وقد جاءت الرواية السابقة بلفظ:«**لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فنكص عثمان** » وكان عثمان هو زوجها.

وقد أشار إلى هذه الرواية الحافظ في «الفتح»[١]وهذا اللفظ

---

(١) قارف: أي جامع، وهذا أظهر في المعنى .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٨٦) .

ظاهره دليل على التحريم فلا يدخل المرأة القبر أحدُ جامع أهله في هذه الليلة ولو كان الرجل من محارم الميتة لأن أبا طلحة لم يكن محرمًا لأي من بناته ﷺ فيما أعلم، والله أعلم .

ثم وقفت على الرواية التي أشار إليها الحافظ رحمه الله.

أخرجها الطحاوي في «شرح المشكل»[٢]وغيره من طريق ثابت عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يَدْخُلِ الْقَبْرَ أَحَدٌ قَارَفَ أَهْلَهُ اللَّيْلَةَ**»فَلَمْ يَدْخُلْ زَوْجُهَا [٣].

*** ومن الأخطاء:**

انشغال بعض الناس عند إخراج الميت من المحمل إلى القبر بالصياح والعويل والهجوم من بعض أقارب الميت على الجثة، وندائه وقوله مع السلامة وما شابه ذلك مما لو بدَّله باستغفار للميت وسؤال

.....

(١) في «فتح الباري» (٣/ ١٥٨).

(٢) في «شرح المشكل» برقم (٢٥١٢) والفسوي في «المعرفة»(٣/ ١٦٣).

(٣) وفيه دليل على عدم شرطية المحرمية في إدخال المرأة القبر.

الله له التثبيت لكان أحسن وأوفق وأنفع لاسيما في هذا المقام.

فإن ذلك مع كونه يشين الفاعل والميت فلا فائدة منه.

ومن لم يصبر صبر الكرام سلا سلوَّ البهائم ولابد، وقد مر رسول الله ﷺ على امرأة تبكي عند قبر على قريب لها.

وقال لها: «**اتَّقِي الله وَاصْبِرِي**».

فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب قيل لها: إنه رسول الله ﷺ، فأخذها مثل الموت، فأتت بابه، فلم تجد على بابه بوابين، فقالت: يا رسول الله ﷺ لم أعرف فقال: «**إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**». أو قال: «**عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»(١).

والأجر على قدر النصب.فانشغل أيها المرء بما ينفعك وينفع ميتك بارك الله فيك ورحم ميتك.

وقد تقدم أن السلف كانوا يستحبون الصمت عند ثلاث ومنها وضع الجنائز.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٢٦).

* **ومن الأخطاء: استخدام** التهليل أثناء السير بالجنازة أو عند خروج الميت من المحمل أو النعش أو عند رؤية الميت أو عند ظهور محمله. أو رفع الأصبع السبابة عند رؤية المحمل.

فهذا ليس فيه سنة، فالمداومة عليه بدعة. وهذا مخالف لما أثر عن السلف من الصمت عند الجنازة.

وفي «فتاوى اللجنة الدائمة» سؤال:

هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم فكان بدعة محدثة، وهي مردودة لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ رَدٌّ**»(١).

ومن الأخطاء: تزاحم الناس تزاحمًا شديدًا حتى يضر بعضهم بعضًا للمسارعة إلى حمل المحمل، أو إهالة التراب على الميت بعد

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٣).

وضعه في قبره.

ولاشك أن فيه أجر إن شاء الله- ولا أعلم في مثل ذلك سنة - لكن المسارعة والمنازعة إلى حد الإضرار بالبعض والمزاحمة مما لا ينبغي. كمن يزاحم عند الحجر حتى يضر بالبعض عند تقبيل الحجر الأسود عند الكعبة في السنة أن لا يزاحم ولا يضر الطائفين، مع أن المزاحمة هنا مزاحمة على أصل مسنون، لكن المزاحمة إلى حدِّ الإضرار مخالف.

*** ومن الأخطاء:**

اعتقاد بعض الناس القائمين على الجنازة أنه لا يحق لهم الانصراف حتى يصرفهم رجل ينادي بقوله «سعيكم مشكور» أو «شكر الله سعيكم» أو «العزاء على الجبانة» أو ما شابه ذلك مما يدل على الإتمام.

بل ولا قدر معين في الشرع محدود للقيام عند القبر، بل كلٌّ على حسب نشاطه وحاله وكل ينصرف على وفق ما تيسر له والله الموفق.

ومن بعض الأخطاء التي في المقابر:

لافتة أو إعلان كبير في مقدمة دخول المقابر مشتمل على بعض الآيات القرآنية كـ: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عِمرَان: ١٨٥]. أو ذكر دخول المقابر كقوله ﷺ: « **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ** »[(١)].

أسأل الله لكم العافية.

أو ما شابه ذلك. فإن كتابة مثل هذا إذا كان يعرَّض المكتوب للإهانة لتراكم الأتربة والأوحال عليه-كما يرى- فإنه ممنوع منه لقوله تعالى: {وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ الله فَإِنَّهَا مِن} [الحَجّ: ٣٢] لكن إذا كانت مكتوبة في مكان نظيف لا يعرضها للإهانة فلا بأس بها للتذكر والله أعلم.

*** ومن الأخطاء:**

استخدام بعض أصحاب الأحزاب الأحاديث المذكرة بالله أو

---

(١) كما في صحيح مسلم (٢٤٩).

الحاثَّة على الذكر أو نحو ذلك ورفع شعارهم مما يظهر أن الهدف أصلًا هو الدعوة للحزب لا التذكير بالمكتوب...أقل ناظر إليه لا يشك أنه من حب الرياء والسمعة والتستر بالدين لتكرير الدعوة إلى الحزبية المقيتة وتغرير العوام ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فيرتكب هنا محذورين.

الأول: تعريض المكتوب للإهانة وقد ذكرنا قبل المنع من هذا ودليله.

الثاني: أن الموطن موطن ذكر وليس موطن دعوة لبعض الأفكار التي ربما تكون أفكارًا هدَّامةً بدعية أو أقرب إلى البدعة.

كالدعوة إلى التحزبات البغيضة المسماة باسم الدين، دعوى إلى السنة والسنة بريئة منها لكونها تفرِّق وتمزِّق شمل المسلمين.

ولم يكن مثل هذا في الزمان الأول والله الموفق.

فالهدف من هذه الكتابات واضح.

ونظرًا إلى قلة علمهم فهم حتى لا يكتبون ما يدعوا إلى سنة أو

يحذر من خطأ كتجصيص القبور، أو تعليتها، أو التحذير من كتابة الآيات القرآنية عليه لئلا تهان أو البناء على المقابر، أو عدم تسنيم القبور، أو هدم القبور المشرفة العالية، أو غلق المقابر المفتوحة التي يستخدمها الفساق في أغراض فاسدة، وكلها أشياء موجودة واجب التحذير منها.

فهم لا يبحثون عن علم يعلِّموه ليوجَّه الناس إليه، إنما المقصد الدعوة إلى الحزب ومفاهيم الحزب، وقوانين الحزب ليدخل الناس في الحزب أفواجًا ويتم لهم الاستيلاء بكثرتهم على الكراسي النيابية والبرلمانات السياسية وهو المطلوب تحصيله.

وقد ابتلوا بقلة الفهم والفقه في دين الله ففهموا، أن الدعوة إلى الأحزاب البدعية التي تشتت شمل الأمة وتفرق بين قلوب أبنائها هذا يجمع الأمة ويلم شعثها المبعثر وأنها العمل الجماعي الذي فيه التعاون على البر والتقوى كالجمعيات الخيرية، وأن المخالف لهم ضال يفرِّق الجمع، وإلقاء الشبة عليه واجب ورميه بالألقاب

ضروري والكذب عليهم متحتم لكونه لا يؤيد الجماعة والعمل الجماعي الذي هو كالصلاة والجهاد والحج..

ولا حول ولا قوة إلا بالله!

*** ومن الأخطاء: مبيت بعض الصوفية في المقابر:**

فإن ذلك مما يتقزز منه، والمكان أقرب إلى عدم الطهارة ولربما لذلك وغيره جاء المنع من الصلاة في المقبرة.

*** ومن الأخطاء في أبنية القبور:**

جعل قبر المرأة مسنم مرتفعًا من جهة الرأس على هيئة المثلث وقبر الرجل مستدير على هيئة لبس العمامة.

فلا فرق في بنيان قبر الرجل عن قبر المرأة فيما علمنا من السنة والمقابر القديمة في البقيع وغيره صفة قبر الرجل كصفة قبر المرأة والله أعلم.

ومثله بناء حجرة حول قبور بعض العائلات فيها ما فيها من المخالفات، وقد تستخدم هذه الأبنية في التستر على المعاصي.

والمقتضي كان موجودًا في خير القرون ولم يُفعل والله الموفق، وقد تقدم التنبيه على هذا.

*** ومن السنن المتروكة التي تركها الناس: كثرة زيارات المقابر:**

ففي حديث أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال: «**اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي. وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي. فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**»(١).

وزيارة القبور للرجال متفق على استحبابها عند العلماء، ومختلف فيها للنساء؛ أما الشابات منهن فحرام عليهن الخروج- عند بعض العلماء، نظروا خشية الافتتان بهن، وأما القواعد الكبيرات فمباح لهن ذلك، وجائز ذلك لجميعهن إذا انفردن بالخروج عن الرجال ولا يُختلف في هذا إن شاء الله .

ولا دليل يخص النساء من قوله ﷺ: «**فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ**» الذي أخرجه مسلم (٩٧٦).

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٦).

والجميع في حاجة إلى تذكر الموت النساء والرجال على حدٍ سواء.

وأما حديث «لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ، أو زَائِرات الْقُبُورِ».

فإنه لا يصح سنده عن النبي ﷺ، وإن صححه بعض أهل العلم وقد ضعفه القرطبي في «التذكرة»[(١)].

وحكى الحافظ ابن رجب[(٢)]عن الإمام مسلم أنه قال: «هذا الحديث ليس بثابت».

فزيارة النساء والرجال جائزة إلا لو كان ثَمَّ فتنة، ومن فوائدها ترقيق القلوب وإزالة القسوة.

وقد أخرج الترمذي[(٣)]بإسناد ثابت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِحُبْشِيٍّ قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ، فَدُفِنَ

---

(١) (ص ٢٨) بتحقيقي الطبعة الأولى.

(٢) في كتابه «فتح الباري» (٢/ ٤٠٢).

(٣) برقم (١٠٥٥) والحاكم (١/ ٥٣٢) والبيهقي (٤/ ١٣١).

فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ، وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

وله طريق آخر(١)، وآخر(٢)وآخر(٣)، لا يُتوقف معه عن الجزم بأن عائشة ﷺ زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه.

وفي بعض الروايات أن ابن أبي مليكة قال لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟

قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها هذا صريح في النسخ وهناك أصرح منه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٣٥).

(٢) برقم (٦٥٣٦).

(٣) برقم (٦٥٣٩).

* تنبيه:

القبور لا يُخصص يوم مُعين لزيارتها بل تزار في كل وقت ولا دليل على تخصيص يوم لزيارتها.

* ومن الأخطاء: ترك بعض القبور التي لا يوجد فيها أموات مفتوحة؛ إذ يستخدمها السحرة والمشعوذين لوضع السحر فيها.

ويستخدمها غيرهم استخدامات للتستر على فواحشهم ووقاحتهم فيها، ألا فلتُسَدّ منافذ الشر على الناس والضرر يزال، والله تعالى يقول: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المَائدة: ٢].

* ومن الأخطاء: تعظيم بعض القبور لكرامة أصحابها[١]:

كوضع أكليل الزهور عليها، أو تزينيها أو القيام عندها لا يتحرك، أو ضرب المعازف عليها ونحو ذلك كل هذا التعظيم مما

(١) سوى قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فإن الصحابة أجلوا هذه الأقبر الثلاثة، ولكن لا تُعظم بأكاليل الزهور كما يفعل اليوم تعظيمًا باهتًا لا فائدة منه.

يسبب الغلو بعد في بعض أصحاب هذه الأقبر لاسيما إن كانوا صالحين فإن ذلك من أفعال الكفار.

قد أنكر النبي ﷺ على الصحابة لما قالوا: «اجْعَلْ لَنَا هَذِهِ ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لهم ذَاتُ أَنْوَاطٍ»(١).

وسأل من أراد أن يذبح إبلًا ببوانة فقال له: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِّنْ أَوْثَانِ الجَاهِلِيةِ يُعْبَدُ؟**»(٢).

كل هذا حتى لا تعظم بعض القبور.

*** ومن السنن الغائبة: أن يُعَمق القبر ويوسع:**

لقول هشام بن عامر: قتل أبي يوم أُحد فقال رسول الله ﷺ: «**احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَادْفِنُوا الِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا**، فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرآنًا فقُدِّم»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٨٠) وغيره بسند صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣١٣) بإسناد ثابت.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٥٠١) وأبو داود (٣٢١٥، ٣٢١٦) بإسناد صحيح.

والفائدة هي: تمام ستر الميت وتكريمه وصيانة حرمته، حتى لا يؤذي الأحياء بالرائحة أو تفترسه السباع أو الكلاب. وراجع كتابنا «**جامع أحكام الميت**» الجزء الثاني.

*** ومن السُّنة: أن يكون لحدًا فهو أحسن من الشق وإن كان كل منهما جائزًا.**

فقد قال رسول الله ﷺ: «**اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا**»(١).

وفي «صحيح مسلم»(٢): أنَّ سعدَ بن أبي وقَّاص قال في مَرَضِه الذي هَلَك منه: «الْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ».

واختيار الله لنبيه اللحد دليل على أنه الأفضل.

وفي الباب غير هذا من الأحاديث.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٣٨٥)، عن جرير وأبو داود (٣٢٠٨) عن ابن عباس وراجع تخريجه في «جامع أحكام الميت» الجزء الثاني.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٦٦).

واللَّحْد هو الحفر تحت الجانب القبلي من القبر إلا لو كان التراب سائلًا يهيل.

فيكون تابوتًا من خشب كما في الأراضي الرملية.

ومن الإسراف والغلو الذي لا فائدة منه: وضع الستور على القبر:

وهذا مع أنه داعية إلى الغلو والإطراء فإنه لا فائدة منه بل هو إسراف ومخالفة لما كان عليه السلف.

وعموم قوله ﷺ : «**إِنَّ اللهَّ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَة وَالطِّيْنَ**» ينهى عن ذلك.

وسبب هذا الحديث: أن أبا طلحة الأنصاري قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**».

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَة فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَة بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ**». فَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي

غَزَاتِهِ. فَأَخَذْتُ نَمَطًا فَسَتَرْتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ. عَرَفْتُ الْكَرَاهِيةَ فِي وَجْهِهِ فَجَذَبَهُ. حَتَّى هَتَكَهُ[١] أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ**». قَالَتْ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيفًا. فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيَّ[٢].

والنمط: بساط ليف له حمل.

فستر القبر بالثياب فيه تشبيه للقبر بالكعبة وستر الحجارة من خصوصيات الكعبة[٣].

---

(١) أي: مزقه ﷺ.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢١٠٦، ٢١٠٧).

(٣) **ودليل** جواز كسوة الكعبة ما أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٢٥٣) بإسناد صححه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٥٩)-وهو كذلك- عن نافع قال: كان ابن عمر يكسو بُدنه- إذا أراد أن يُحرم- القباطي والحبرة، فإذا كان يوم عرفة ألبسها إياها، فإذا كان يوم النحر نزعها، ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة. وثَمَّ آثار عن السلف تؤيد جواز كسوة الكعبة. وثم أدلة في إنكار ابن عمر وأبي أيوب

* **ويدخل في المنكر أيضًا:** وضع بعض العمائم الفخمة على النعش أو المقبرة فإنه من الغلو والإسراف وذريعة لنشر الشرك، مع أنه لا فائدة منه.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله[1]:

إن تغشية قبور الأنبياء والصالحين وتعليق هذه السوَر على حيطانها هو بدعة شنيعة منكرة باتفاق الأئمة، لم تكن موجودة في عهد رسول الله ﷺ ولا في عهد خلفائه الراشدين ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولم يؤثر فيها شيء عن أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم، وهم على كشفها كانوا أقوى بالفعل لو كان فيها خيرًا، وإنما وُجدت هذه البدعة أول ما وجدت في أثناء القرن السادس من فعل بعض السلاطين، وقد نص أهل العلم على إنكارها

الأنصاري وبعض الصحابة ستر الجدران لأن فيه تشبيهًا بالكعبة فراجع كتابي «تدبير الأبنية والعمران بناؤها وأثاثها في ضوء الشريعة الإسلامية» (ص١٢٧).

(١) في «فتاويه» (١/ ١٤٣).

وتحريمها لمَّا وجُدت.

قال في «الإقناع»: تغشية قبور الأنبياء والصالحين- أي: سترها بغاشية - ليس مشروعًا في الدين قاله الشيخ- يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقال في موضع آخر في كسوة القبر بالثياب: اتفق الأئمة على أن هذا منكر إذا فُعل بقبور الأنبياء والصالحين فكيف بغيرهم».

*** ومن المنكرات التي تفعل بعد الدفن: تلقين الميت بعد الدفن:**

يا فلان ابن فلانة[1]: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا اللهَّ وأن محمدًا عبده ورسوله وإنك رضيت باللهَّ ربًّا وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا وبالقرآن إمامًا».

فإن هذا وإن كان بعض أهل العلم قال باستحبابه، فإنه خطأ بدعة كما جزم به غير واحدٍ من أهل العلم كابن القيم والصنعاني

---

(١) والناس ينادون يوم القيامة وبعد خروج الروح بأسمائهم وأسماء آبائهم، كما ذكرتُ دلائل ذلك في غير هذا الموطن.

وغيرهما.

وقد ورد في ذلك خبر ضعيف جدًّا خرجناه مع سياق مذاهب الأئمة في المسألة، في كتابنا «جامع أحكام الميت»[١] وذكرنا هناك أنه بدعة منكرة لا تتفق حتى مع روح الشريعة التي لا تسوى بين المجرمين والمسلمين.

وإنما يلقن الميت الشهادتين لا إله إلا الله محمد رسول الله عند الاحتضار.

فمن كان آخر كلامه من الدنيا (لا إله إلا الله) دخل الجنة كما دلت على ذلك الأحاديث أما تلقينه بعد الدفن فهو بدعة ولا فائدة منه أصلًا.

*** ومن الأخطاء الشائعة:**

حثو حفنة تراب في قبر الميت بعد دفنه أو عند تسوية التراب على القبر عليه من كل قائم، وهذا لا نفع فيه، بل هو أقرب إلى البدع.

---

(١) «جامع أحكام الميت» (١/ ٣٩) وما بعدها.

ولو كان خيرًا لفعله رسول الله ﷺ وأصحابه وسلف الأمة، فإنهم كانوا أحرص الناس على الخير والهدى من غيرهم. والله الموفق.

*** ومن الأخطاء:**

وضع بعض الناس المصاحف في القبر مع الميت ولا نفع للميت به، بل هو من الخرافات.

وكذلك لا يجوز وضع كتب مع الميت.

كذلك وضعه ملابسه يوضع فيها من شعره الذي يكون بعد التمشيط ووضع الحنَّاء مع الميت في القبر وكذلك القطيفة[1] أو ما

---

(١) وقد استدل بعضهم بحدث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء».

أخرجه مسلم (٩٦٧) وهذا لا دلالة فيه لأن الصحابة ما صنعوا ذلك في غير قبره ﷺ ، ولا أوصوا بذلك، ولو كان سُنة أو مَكرُمة لأوصوا بها فهذا الفعل إلى الخصوصية أقرب من وجه.

وقيل: إن الذي وضعها شقران مولى رسول الله ﷺ ليس كبار الصحابة فما كان لها فائدة.

شابه ذلك.

*** ومن الأخطاء: اعتقاد أن دفن الميت بجوار طفل ينفعه:**

إنما ينفع المرءَ عملهُ، ولم يكن هذا هديًا للسلف.

*** ومن الأخطاء: اعتقاد أنه لا يجوز القعود لأحد من المشيعين حتى يُنتهى من دفنه.**

والصواب أن ذلك يجوز إذا كان لحاجة: ففي «صحيح البخاري»[1] عن علي رضي الله عنه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا

.....

وجمهور العلماء على كراهة ذلك حكاه عنهم النووي وقد أخرج ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٤٥٧) وعبد الرازق (٦٣٩٠) بإسنادٍ حسن عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحته ثوب- يعني: في القبر» وهو راوي الحديث، فلو كان لا بأس بها ما فات ذلك على من هم أشد اتباعًا للنبي ﷺ من ابن حزم وغيره الذين جزموا بأن ذلك لا بأس به.

وفي سبب وضع القطيفة تحت النبي ﷺ تأويلات محلها كتب الفقه وراجع كتابي «جامع أحكام الميت» الجزء الثاني.

(١) برقم (١٣٦٢).

النبي ﷺ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكث بمخصرته ثم قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً**» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «**أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ**»- ثُمَّ قَرَأَ: {فَأَمَّا مَن أَعْطَى وَاتَّقَى} [الليْل: ٥] الآيَة.

وقد بوَّب البخاري له بباب: موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله.

قال الحافظ في «الفتح»[(١)]:

« كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ أَحْوَالِ الْقُعُودِ فَإِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةٍ تَتَعَلَّقُ بِالْحَيِّ أَوِ الْمَيِّتِ لَمْ يُكْرَهْ وَيُحْمَلُ النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا

(١) «فتح الباري»(٣/ ٢٢٥).

يُخَالِفُ ذَلِكَ » اهـ.

قلت«محمد»: هذا الجلوس الوارد الظاهر فيه أنه كان بعد أن وُضعت الجنازة من على الأكتاف، ولعله أثناء الدفن.

والنهي الوارد الذي أشار إليه الحافظ هو ما أخرجه البخاري [(١)] عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ، فَأَخَذَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رضي الله عنه فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ، فَقَالَ: قُمْ فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ ».

وفي حديث البراء بن عازب الطويل على القبر: أنَّ رسول الله ﷺ كان جالسًا، وهو حديث صحيح مشهور.

وفي جنازة ابنته أنه كان جالسًا على شفير القبر قبل إتمام اللحد، وقد تقدم، وهو الصحيح.

*** ومن الأخطاء: زرع بعض الأشجار لأغراض شرعية:**

---

(١) برقم (١٣٠٩).

واعتقاد أن ذلك يخفف عن الميت ما دامت رطبة أو خضراء ولذلك يزرعون الأشجار التي لا تموت أبدًا غالبًا كنبات الصبار.

واعلم أن زراعة هذه الأشجار لا نفع فيها من الناحية الشرعية.

اللهم إلا إذا كانت تظل المشيعين فهي فائدة دنيوية[١].

---

(١) وقد استدل لذلك بحديث ابن عباس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**» ثُمَّ قَالَ: «**بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا -أَوْ- إِلَى أَنْ يَيْبَسَا**» .

أخرجه البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢) وفي الباب عن أبي بكرة رضي الله عنه بإسنادٍ جيد.

وهذا لا يصح الاستدلال به على ما ذهبوا إليه لأن الظاهر أن ذلك خاص بالنبي ﷺ وخاص بهذين النفسين حيث علم النبي ﷺ أنهما يعذبان فمن له بالعلم بذلك من سبيل؟

فإن الله أطلع نبيه على مثل هذا ؟!

.....

ثم عدم استمرار النبي ﷺ على هذا العمل مع بقية القبور مع حرصه على التخفيف عن المسلمين جميعًا يدل على الخصوصية، ثم إنَّ شقَّها يجعلها تيبس بسرعة وهو خلاف المراد منه ﷺ كما صرح بالشق للجريدة في رواية البخاري برقم (٢١٨). ثم لم يتابع أكثر الصحابة على ذلك، مع العلم بحرصهم على المصالح.

ثم في رواية مسلم (٣٠١٢) لحديث جابر في قصة أخرى فقال ﷺ: «**إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ**» ما يدل على الخصوصية لأن غيره ليس مثله في الشفاعة، ولم يفعل ذلك الخلفاء الراشدون وهم أحرص الناس على الخير واتباع السنن، نعم قد أوصى بريدة بن الحصيب أن توضع في قبره جريدتان، وكان قد مات بأدنى خراسان. أخرجه البخاري (١٣٦٠ معلقًا) مجزومًا به ووصله ابن سعد في «طبقاته» (٧/ ٦) بإسنادٍ قوي ثابت اقتداء بفعله ﷺ هذا هو الظاهر ولم يره رضي الله عنه خاصًّا بالنبي ﷺ ولا بذينك الرجلين لكن قال ابن رشد فيما حكاه عنه الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٣) ط. دار الحديث «يظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما فلذلك عقبة يقول ابن عمر: «إنما يظله عمله» اهـ. حيث رواه معلقًا مجزومًا به قد وصله ابن سعد كما قال الحافظ في «التغليق» (٢/ ٤٩٢) أخبرنا مسلم بن إبراهيم ثنا خالد بن أبي عثمان القرشي حدثني أيوب بن

*** ومن البدع المنكرة التي دبت في الأمة وكان لها الأثر السيئ في الأمة: إيقاد المصابيح على القبور:**

اللهم إلا أن تكون الإنارة لجميع المقبرة حتى لا تتخذ أماكنها المظلمة للتستر على الجرائم فيها.

وقد نبَّه ابن القيم على ذلك فقال[1]:

« اشْتِرَاطُ إِيقَادِ سِرَاجٍ أَوْ قِنْدِيلٍ عَلَى الْقَبْرِ؛ فَلَا يَحِلُّ لِلْوَاقِفِ اشْتِرَاطُ ذَلِكَ، وَلَا لِلْحَاكِمِ تَنْفِيذُهُ، وَلَا لِلْمُفْتِي تَسْوِيغُهُ، وَلَا

.....

عبد الله بن بشار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب. فقال للغلام: انزعه فإنما يظله عمله.

قال الغلام: «يضربني مولاي، قال: كلا؛ فنزعه» وقد جزم به البخاري.

فلا يستدل بالأثر المتقدم عن بريدة، وهي من مفاريده رضي الله عنه.

وعدم مداومة النبي ﷺ على ما فُعل يدل على أنها واقعة عين يُحتمل أنها مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت وراجع مبحثًا حسنًا في «فتح الباري»، و(١/ ٣٩٦وما بعدها) و(٢/ ٢٧٣وما بعدها).

(١) في «إعلام الموقعين» (٤/ ١٣٨).

لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَالْتِزَامُهُ، فَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُتَّخِذِينَ السُّرُجَ عَلَى الْقُبُور(١)، فَكَيْفَ يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُلْزِمَ أَوْ يُسَوِّغَ فِعْلَ مَا لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَاعِلَهُ؟ ...».

* ومن المنكرات التي تكون عند بعض القبور: شد الرحال إليها:

فلا يجوز شد الرحال إلى قبر أبدًا ولو كان قبر النبي ﷺ إنما يزار القبر إذا ذهب المرء إلى المسجد النبوي ويسلم على الأقبر الثلاثة قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كما كان يفعل السلف.

وقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»(٢).

فلا تجوز شد الرحال لأي قبر كان مطلقًا بدلالة هذا الحديث.

---

(١) يعني حديث «**لَعَنَ الله زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ**» وقد أشرنا قبل إلى أنه لا يثبت.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

ومعنى شد الرحال؛ أي: السفر إليها بقصد الزيارة أو بقصد التبرك أو لغير ذلك ما دام الذاهب إليها يقطع سفرًا.

ولا يختلط عليك- بارك الله فيك- زيارة القبور بشد الرحال إليها فالأول مندوب إليه، والثاني محرَّم ففرِّق بينهما.

وقد أخرج الطيالسي بإسناد صحيح عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ[(١)] لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ جَاءٍ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ مِنَ الطُّورِ صَلَّيْتُ فِيهِ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَوْ أَدْرَكْتُكَ لَمْ تَذْهَبْ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[(٢)].

وأخرج الأزرقي في «أخبار مكة»[(٣)] بإسناد صحيح[(١)] عَنْ قَزَعَةَ،

---

(١) وهو صحابي.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٤٤٥)، وأحمد (٦/ ٧).

(٣) «أخبار مكة» (٢/ ٦٥).

قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الطُّورِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ، ﷺ، قَالَ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ، ﷺ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» وَدَعْ عَنْكَ الطُّورَ، فَلَا تَأْتِهِ [٢].

*** ومن الأخطاء: اتخاذ بعض القبور عيدًا؛ أي: يجدد الفرح عنده كل مرة معينة يجتمع الناس فيه اجتماعًا عامًّا:**

دليل هذا: ما أخرجه أبو داود[٣] بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي**

.....

(١) وفي إسناده طلق بن حبيب وهو إلى التوثيق أقرب. وفيه إرجاء.

(٢) مع عدم الصراحة أنه كان يريد مسجد جبل الطور فقد يحمل أنه إنما أراد الجبل نفسه.

وإذا كان النهي عن شد الرحال لغير المساجد الثلاثة، فشد الرحال لزيارة الجبال أولى، والله أعلم.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود (٢٠٤٢).

عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فإنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ».

* ومن السنن التي أُخل بها: الذكر عند المقابر:

وهو الوارد في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ»[(١)].

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ[(٢)].

* ومن البدع المحدثة والأخطاء المتكررة:

الدعاء الجماعي على القبر (أحدهم يدعوا والباقون يؤمنون، وأحيانًا يؤجَّر شخصٌ لذلك). فإن النبي ﷺ قد قال: «ادْعُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» وليس في هذا الحديث ولا في

(١) صحيح: أخرجه مسلم(٢٤٩).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٩٧٤).

غيره أنه دعى دعاءً جماعيًّا أو أنه نصح به أو أمر به فهو بدعة، ولا يوجد أن أحدًا من أصحابه دعى وأمَّن من خلفه، فهو بدعة.

وراجع لذلك كتابي «بدعية الذكر والدعاء الجماعي» فأغنى ما فيه عن إعادته هنا والله الموفق.

* ومن الأخطاء: التمسُّح ببعض القبور:

هذا إلى جانب أنه غلو ويشتمل على شرك في المتمسح فإنه تخلُّف عقلي وانحراف عقائدي كالطواف ببعض القبور والنذر لها وإيقاد المصابيح عندها ونحو ذلك والله الموفق والمعين لا إله غيره ولا ربَّ سواه والله الموفق.

ومن الأخطاء في المقابر: **قراءة القرآن عندها واعتقادًا أن ذلك يصل إلى الميت:**

فإن هدي السلف لم يكن كذلك والأقرب أن قراءة القرآن على القبر بدعة كما قال أحمد في الصحيح الوارد عنه.

وقد تكلَّمت على ذلك في غير هذا الموطن في تحقيقي للتذكرة:

وكتابي «جامع أحكام الميت» الجزء الأول.

*** ومن الأخطاء: صبُّ العامل التراب على القبر وهو فوقه:**

والصواب: صبُّ التراب عليه وهو ليس فوق التراب الذي فوق القبر، فقد تقدم حرمة الجلوس على القبر ووطئه ويلتحق بذلك القيام فوقه لغير ضرورة وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته: «إِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَتْبَعْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ، وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي»[(١)].

قال النووي:

« فِي قَوْلِهِ فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ اسْتِحْبَابُ صَبِّ التُّرَابِ فِي الْقَبْرِ وَأَنَّهُ لَا يُقْعَدُ عَلَى الْقَبْرِ بِخِلَافِ مَا يُعْمَلُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ »[(٢)].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٢١) من حديث عبد الرحمن بن شماسة المهري. عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٢) «شرح النووي» على صحيح مسلم (١/ ٤١٦).

* ومن الأخطاء المشهورة: كثرة النواح في المقبرة سواء من النساء أو من الرجال -وهو من الرجال أقبح-:

لقوله ﷺ: « مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ »(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى»(٢).

وقد قال عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته كما تقدم: «فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَلَا تَتْبَعْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ .. » الآثر(٣).

* وثم مكروهات أذكرها بإيجاز:

منها: دفن الميت ليلًا إلا عند الاضطرار:

---

(١) صحيح أخرجه البخاري (١٢٩) ومسلم (٩٣٣).

(٢) صحيح أخرجه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٣) تقدم.

لما أخرجه مسلم[١] عن رسول الله ﷺ أنه خطب يومًا، فذكر رجلًا من أصحابه قُبِضَ، فكُفِّنَ في كَفَنٍ غير طائل[٢] وقُبِرَ ليلًا فزجر النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرجلُ بالليلِ حَتَّى يصُلَّىَ عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «**إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ**».

ولكن قد يقال العلة هي عدم الاهتمام بإصلاح كفنه ولا يتمكن من ذلك بالليل للظلمة وقد زالت هذه العلة اليوم بوجود الكهرباء التي يتمكن المغسِّل من تحسين الكفن، فالنهي بسبب خشية عدم تحسين الكفن ولعل النبي ﷺ منع من القبر ليلًا لكونهم لم يتمكنوا من الصلاة عليه.

والمقصود: أن الدفن ليلًا يجوز لضرورة كما في الحديث السالف فإذا كان الميت إذا تأخر دفنه تخرج رائحته فإن تأخيره ضرر به فيمنع، فيدفن ليلًا للضرورة، والله أعلم.

---

(١) برقم (٩٤٣).

(٢) وكفن غير طائل: أي حقير غير كامل الستر.

وقد دفن رسول الله ﷺ ليلًا كما بينته في كتابي «جامع أحكام الميت».

*** ومن هذه المخالفات:**

تأذين بعضهم أو إقامته في قبر الميت عند وضعه أو الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن هذا لم يرد به دليل، فهو أقرب إلى البدع أو الخرافات.

*** ومن هذه المخالفات:**

قول بعضهم عن الميت: نُقل إلى مثواه الأخير وهذا خطأ، لأن المثوى الأخير هو الجنة أو النار، فهذه من الألفاظ التي ينبغي أن تُصحَّح.

*** ومن هذه الأخطاء:**

قول بعضهم عند الدفن «**منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى**» فإن هذا لا فائدة من ذكرها هنا، فذكرها أقرب إلى البدعة منها إلى السنة لاسيما إذا قيلت على الدوام.

* ومن هذه المخالفات:

الذبح عند خروج الميت من البيت فهذه بدعة.

* ومن هذه المخالفات :

تخصيص زيادة القبور في الجُمع والأعياد، فزيارة القبور تشرع في كل وقت لأن أحاديث زيارة القبور جاءت مطلقة«**فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ**» أخرجه مسلم[1]، لا ينهى عنها يوم العيد ولا يؤمر بها، وتذكر الآخرة مطلوب يوم العيد وغير يوم العيد.

* ومن الأخطاء: سكب المياه على القبور عند الزيارة:

فهذا مما لا فائدة فيه؛ ومن الناس من يرش الماء على القبر إذا تزوج زوج الميتة بزوجةٍ أخرى يقولون هذا يهدي من نار الغيرة بسبب الزوجة الأخرى، كما تقدم.

وهذا اعتقاد فاسد، فالمقبور في همٍّ وشغل آخر أعظم مما يكون في أمور الدنيا.

---

(١) برقم (٩٧٦).

لكن الناس يظنون أن مقاييس الحياة البرزخية والقيامة كما هي في الدنيا والصواب أن لا، والمقصود أن سكب الماء أو دماء الفراخ المذبوحة أو ما شبه ذلك لا فائدة فيه، وهو أشبه بعادات الجاهلية.

***ومن البدع المخالفة:** الذكر حول حول سرير الميت قبل دفنه، أي: تخصيص ذلك الوقت بذلك، لأن بعض لناس اعتادوا عند رؤية المحمل أو إخراج الميت من النعش أن يجهروا بلا إله إلا الله.

وتخصيص هذا الوقت بهذا الذكر ليس بسنة، بل هو إلى البدعة أقرب.

*** ومن المخالفات:**

التبول أو التغوط في المقابر،فهو كالتبول في السوق.

*** ونبهنا على مخالفة أخرى:**

وهي قراءة القرآن على القبور فإنها مخالفة بل بدعة ولم يصح خبر فيما وقفتُ عليه يدل على أن الصحابة أو السلف كانوا يقرأون القرآن على القبور فلا ينتفع الميت بقراءة القرآن عليه ولو كان خيرًا لسبقونا

إليه ولفعله مَن هم أحرص على الخير منا.

*** وتقدم أيضًا من الأخطاء:**

وضع باقة الزهور على القبر فيها- هذا إلى جانب عدم وجود المنفعة منه فإن فيه تشبه بالكفار، وتقليد أعمى لهم.

*** وهناك بدع أخرى يذكرها بعض أهل العلم لكنهامختصة ببعض الطوائف أو البلاد فلم أذكرها.**

- **كرش** ماء الورد على الميت في قبره.

-**ونصب حجرين** على قبر المرأة وتخصيصا بذلك.

-**ووضع الطعام** والشراب على القبر ليأخذه لناس،أو الصدقة عند القبر.

- **والاجتماع للتعزية**، أو تحديد آخر وقت للتعزية بأنه في حدود الثلاثة أيام لا يُتعدَّاه، فلا دليل على ذلك.

- **وختم القرآن** عند قبر الميت، وقد تقدم أن قراءة القرآن على قبر الميت بدعة.

-**وحفر القبر قبل** الموت استعدادًا للموت، والأولى الاستعداد للموت بالعمل الصالح، والله الموفق.

- **وكذلك** زيارة قبر الأبوين كل جمعة، أو اثنين وخميس، أو العيدين، ورجب ، وشعان، ورمضان .

- **وإعطاء** أجرة لمن يقرأ القرآن ويهدي ثوابة للميت.

-**ومن ذلك:**قصد قبور الأنبياء والصالحين للدعاء عندها، أو الذكر.. أو التوسل إلى الله بالمقبور عند قبره.

أسأل الله تعالى بأسمائه وصفاته أن يبارك في النفع منه، وأن يجعله خالصًا صوابًا، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا، كما أسأله سبحانه أن لا يجعل ما كتبته صيحة في وادٍ ولا نفخة في رماد.

وصلِّ اللَّهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه

أبو يحيى محمد بن عبده

بلطيم- كفر الشيخ- مصر

فهرس الموضوعات

حقوق الطبع محفوظة ٢

الطبعة الأولى ٢

بسم الله الرحمن الرحيم ٣

فصل في ذكر التجاوزات في المقابر ٩

ومعنى تجصيص القبور: تليسها بالجصِّ يعني بالجير أو الجبس تُبَيَّض به أو بالتراب وسواء قصد المباهاة أم لم يقصد، وإنما يزيِّن الميتَ عملُه. ٩

* ثانيًا: من الأخطاء: القعود على القبور والمشي عليها: ١٢

ويدخل في القعود: الاتكاء على القبر أو الاستناد إليه لغير حاجة: ١٥

دفع إشكال ١٧

* ثالثًا -من الأخطاء-: قضاء الحاجة وسط القبور: ٢١

* رابعًا -من الأخطاء-: البناء على القبور - وهو محرم[٥]: ٢٢

وبعض الناس يبني بنيانًا يجمع فيه الأقارب والأحباب في مدفن واحد. ٢٤

وحاصل ما فيه: أنه يجوز تعليم بعض القبور، وتقريب الأقارب مع بعضهم في مكان واحد للحديث المتقدم. ٢٧

ثم ما المصلحة العائدة على جمع الأقارب في مكان واحد والجثث ستذوب في الأرض إلا ما كان من عجب الذَّنَب؟! ٢٩

* وأما الواجب على ولاة الأمور نحو المقابر المبنية: ٣١

فصل في المنع من تعليم القبر ٣٢

ومن الأخطاء: وضع الفساطيط على القبور: ٣٣

* ثالثًا: الكتابة عليها: ٣٣

ثم الكتابة على القبور كما نراها اليوم فيها عدة محذورات: ٣٥

* وقد سُئل الشيخ العثيمين رحمه الله سؤالًا: ٣٩

في بعض البلاد يوضع على بعض القبور قطع الرخام وتكون مرتفعة قليلًا وبعضهم يكتب على تلك القطع {يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ} [الفَجر:٢٧] ثم يكتب اسم الميت فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ ٣٩

* ومن الأخطاء الشائعة: تعلية القبر عن الأرض زيادة عن شبر: ٤٣

* فمن السنن الغائبة: كون القبر مسنَّمًا(○): ٤٥

ولكن لم يكن قبر النبي ﷺ بارزًا: ٤٥

وهل تصح الصلاة في المسجد المقبور؟! ٥٢

قال الحافظ في تعليقه على أثر أنس: ٥٣

أما قبور المشركين المبنية فلا بأس بنقضها؛ إذ لا حرمة لها: ٥٥

* ومن الأخطاء: الصلاة في المقبرة على كل ميت: ٥٨

والصحابة كذلك صلوا على الأموات بعد دفنهم: ٦٠

■ ولكن! هناك تنبيهان: ٦١

التنبيه الثاني: ٦٢

وأنبِّه إلى أمر مهم: ٧٥

* ومن الأخطاء أو الخرافات: وضع أكاليل الزهور على قبور بعض الأموات أو رش الماء حول القبور . ٧٨

* ومن الأخطاء:التزام رجل معين بأنه هو الذي يقبر الميت (يضعه في لحده) فإنه يشترط في الذي يلحد الميت أن يكون لم يقارف أهله الليلة فإن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتًا لرسول الله ﷺ قال: ورسول الله ﷺ جالس على القبر، قال: فرأيتُ عينيه تدمعان. ٧٩

* ومن الأخطاء: استخدام التهليل أثناء السير بالجنازة أو عند خروج الميت من المحمل أو النعش أو عند رؤية الميت أو عند ظهور محمله. أو رفع الأصبع السبابة عند رؤية المحمل. ٨٢

* ومن الأخطاء: ٨٣

ومن بعض الأخطاء التي في المقابر: ٨٤

لافتة أو إعلان كبير في مقدمة دخول المقابر مشتمل على بعض الآيات القرآنية كـ: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} [آل عِمرَان: ١٨٥]. أو ذكر دخول المقابر كقوله ﷺ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ »(). ٨٤

* ومن الأخطاء: ٨٤

استخدام بعض أصحاب الأحزاب الأحاديث المذكرة بالله أو الحاثَّة على الذكر أو نحو ذلك ورفع شعارهم مما يظهر أن الهدف أصلًا هو الدعوة للحزب لا التذكير بالمكتوب...أقل ناظر إليه لا يشك أنه من حب الرياء والسمعة والتستر

بالدين لتكرير الدعوة إلى الحزبية المقيتة وتغرير العوام ولا حول ولا قوة إلا بالله. ٨٤

فيرتكب هنا محذورين. ٨٥

الأول: تعريض المكتوب للإهانة وقد ذكرنا قبل المنع من هذا ودليله. ٨٥

* ومن الأخطاء: مبيت بعض الصوفية في المقابر: ٨٧

* ومن الأخطاء في أبنية القبور: ٨٧

جعل قبر المرأة مسنم مرتفعًا من جهة الرأس على هيئة المثلث وقبر الرجل مستدير على هيئة لبس العمامة. ٨٧

* ومن السنن المتروكة التي تركها الناس: كثرة زيارات المقابر: ٨٨

* تنبيه: ٩١

* ومن الأخطاء: ترك بعض القبور التي لا يوجد فيها أموات مفتوحة؛ إذ يستخدمها السحرة والمشعوذين لوضع السحر فيها. ٩١

* ومن الأخطاء: تعظيم بعض القبور لكرامة أصحابها○: ٩١

* ومن السنن الغائبة: أن يُعَمق القبر ويوسع: ٩٢

* ومن السُّنة: أن يكون لحدًا فهو أحسن من الشق وإن كان كل منهما جائزًا. ٩٣

ومن الإسراف والغلو الذي لا فائدة منه: وضع الستور على القبر: ٩٤

* ويدخل في المنكر أيضًا: وضع بعض العمائم الفخمة على النعش أو المقبرة فإنه من الغلو والإسراف وذريعة لنشر الشرك، مع أنه لا فائدة منه. ٩٦

* ومن المنكرات التي تفعل بعد الدفن: تلقين الميت بعد الدفن: ٩٧

* ومن الأخطاء الشائعة: ٩٨

* ومن الأخطاء: ٩٩

وضع بعض الناس المصاحف في القبر مع الميت ولا نفع للميت به، بل هو من الخرافات. ٩٩

* ومن الأخطاء: اعتقاد أن دفن الميت بجوار طفل ينفعه: ١٠٠

* ومن الأخطاء: زرع بعض الأشجار لأغراض شرعية: ١٠٢

* ومن البدع المنكرة التي دبت في الأمة وكان لها الأثر السيئ في الأمة: إيقاد المصابيح على القبور: ١٠٥

* ومن المنكرات التي تكون عند بعض القبور: شد الرحال إليها: ١٠٦

* ومن الأخطاء: اتخاذ بعض القبور عيدًا؛ أي: يجدد الفرح عنده كل مرة معينة يجتمع الناس فيه اجتماعًا عامًّا: ١٠٨

* ومن السنن التي أُخل بها: الذكر عند المقابر: ١٠٩

وهو الوارد في حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُمْ لَاحِقُونَ »(٥). ١٠٩

* ومن البدع المحدثة والأخطاء المتكررة: ١٠٩

* ومن الأخطاء: التمسُّح ببعض القبور: ١١٠

ومن الأخطاء في المقابر: قراءة القرآن عندها واعتقادًا أن ذلك يصل إلى الميت: ١١٠

* ومن الأخطاء: صبُّ العامل التراب على القبر وهو فوقه: ١١١

* ومن الأخطاء المشهورة: كثرة النواح في المقبرة سواء من النساء أو من الرجال -وهو من الرجال أقبح-: ١١٢

وقد دفن رسول الله ﷺ ليلًا كما بينته في كتابي «جامع أحكام الميت». ١١٤

* ومن هذه المخالفات: ١١٤

تأذين بعضهم أو إقامته في قبر الميت عند وضعه أو الصلاة على رسول الله ﷺ، فإن هذا لم يرد به دليل، فهو أقرب إلى البدع أو الخرافات. ١١٤

* ومن هذه المخالفات: ١١٤

قول بعضهم عن الميت: نُقل إلى مثواه الأخير وهذا خطأ، لأن المثوى الأخير هو الجنة أو النار، فهذه من الألفاظ التي ينبغي أن تُصحَّح. ١١٤

* ومن هذه الأخطاء: ١١٤

قول بعضهم عند الدفن «منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى» فإن هذا لا فائدة من ذكرها هننا، فذكرها أقرب إلى البدعة منها إلى السنة لاسيما إذا قيلت على الدوام. ١١٤

* ومن هذه المخالفات: ١١٥

الذبح عند خروج الميت من البيت فهذه بدعة. ١١٥

* ومن الأخطاء: سكب المياه على القبور عند الزيارة: ١١٥

*ومن البدع المخالفة: الذكر حول حول سرير الميت قبل دفنه، أي: تخصيص ذلك الوقت بذلك، لأن بعض لناس اعتادوا عند رؤية المحمل أو إخراج الميت من النعش أن يجهروا بلا إله إلا الله. ١١٦

* ومن المخالفات: ١١٦

التبول أو التغوط في المقابر،فهو كالتبول في السوق. ١١٦

* ونبهنا على مخالفة أخرى: ١١٦

* وتقدم أيضًا من الأخطاء: ١١٧

وضع باقة الزهور على القبر فيها- هذا إلى جانب عدم وجود المنفعة منه فإن فيه تشبه بالكفار، وتقليد أعمى لهم. ١١٧

* وهناك بدع أخرى يذكرها بعض أهل العلم لكنهامختصة ببعض الطوائف أو البلاد فلم أذكرها. ١١٧